الأمم المتحدة

CEDAW/C/CPV/7-8

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن

الرأس الأخضر*

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يخص تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.13-45785 051113 151113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-١١	٣
	بيانات وحقائق أساسية	١٢-٤٨	٤
ثانياً –	تنفيذ الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية في جمهورية الرأس الأخضر	٤٩-٣٣٦	٩
	المادتان ١ و٢ التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة	٤٩-٩١	٩
	المادة ٣ التدابير الرامية إلى ضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين	٩٢-١١٨	١٦
	المادة ٤ التدابير المؤقتة والخاصة	١١٩-١٣١	٢٠
	المادة ٥ القضاء على القوالب النمطية التي تكرس دونية المرأة	١٣٢-١٦٥	٢٢
	المادة ٦ القضاء على الاتجار بالمرأة والبغاء القسري	١٦٦-١٧٨	٢٨
	المادة ٧ مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية	١٧٩-١٨٨	٣٠
	المادة ٨ مشاركة المرأة في الشؤون الدولية	١٨٩-١٩٣	٣١
	المادة ٩ جنسية المرأة وأطفالها	١٩٤-١٩٥	٣٢
	المادة ١٠ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة – في مجالي التعليم والرياضة	١٩٦-٢٤٠	٣٢
	المادة ١١ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال العمل	٢٤١-٢٥٦	٣٩
	المادة ١٢ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية	٢٥٧-٢٧٥	٤١
	المادة ١٣ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية	٢٧٦-٢٩٥	٤٥
	المادة ١٤ النساء الريفيات	٢٩٦-٣١٨	٤٧
	المادة ١٥ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأهلية القانونية واختيار محل الإقامة	٣١٩-٣٢٦	٥٠
	المادة ١٦ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية	٣٢٧-٣٣٦	٥٢
المرفقات**			

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً- مقدمة

١- صدّقت دولة الرأس الأخضر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. وقدمت في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تقريرها الأولي الذي اعتُبر تقريراً تجميعياً (من ١ إلى ٦). وتتقيد هذه الوثيقة بتوصية اللجنة بأن يُقدَّم في عام ٢٠٠٩ تقرير جامع يتضمن في وثيقة واحدة التقريرين الدوريين الواجب تقديمهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- واعتُمدت في إعداد التقرير منهجية تكفل في جميع مراحل وضعه إشراك المجتمع المدني (وبالتحديد المنظمات العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان ومساندة تنمية المرأة)، والبرلمان الوطني (الذي تمثله شبكة النساء البرلمانيات ورئاسة الجمعية الوطنية الذي قُدم التقرير إليها)، فضلاً عن مؤسسات عامة مختلفة.

٣- وسمحت المنهجية المعتمدة بمشاركة هذه المنظمات والمؤسسات في حالتين مختلفتين: الأولى من خلال اللقاءات والمقابلات الفردية للتدقيق في المعلومات والمساهمات وجمعها لغرض إعداد التقرير. والثانية عن طريق المشاركة الجماعية والتطبيع الاجتماعي - حلقة العمل بشأن التحقق من التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أُدرجت القضايا التي أثيرت أثناء حلقة العمل هذه في النسخة النهائية.

٤- ولا بد لنا من الإشارة إلى أن عمليتين إضافيتين ساهمتا في جعل الكثير من العناصر الواردة في هذا التقرير موضوعاً للنقاش المكثف، وهما: إعداد وعرض الدراسة المتعلقة بالمؤشر الأفريقي للمسائل الجنسانية والتنمية (AGDI)، التي قدمتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، ومناقشة مشروع القانون بشأن العنف القائم على نوع الجنس.

٥- وتهدف الدراسة المتعلقة بالمؤشر الأفريقي للأبعاد الجنسانية والتنمية، التي تم التحقق منها في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، إلى قياس الفجوة القائمة بين وضعي المرأة والرجل، وتقييم التقدم الذي أحرزته الحكومة في مجال السياسات الجنسانية، وتحديد الاختلالات بين الجنسين. وقد قيمت الدراسة مدى استيعاب وتنفيذ المعاهدات الرئيسية، والبروتوكولات والاتفاقيات الأفريقية والدولية (وبوجه خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي تنص على تشجيع المساواة بين الجنسين.

٦- ولا تساعد الدراسة في الرأس الأخضر على إجراء قياس موضوعي للتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين فحسب، بل لمشاركة المؤسسات الوطنية (٨ منظمات غير حكومية و١٢ مؤسسة عامة) في هذا المجال أيضاً. وتتيح الدراسة، بالمثل، توثيق التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني.

٧- وأتاحت عملية مناقشة وإقرار (٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠) مشروع القانون المتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس مشاركة المجتمع المدني فضلاً عن إشراك البرلمان الوطني والأحزاب السياسية في تعميق بحث المسائل المتصلة بحالة تنفيذ الاتفاقية والحاجة إلى تقوية الإطار القانوني لتنفيذ المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨- ولم تُكرر في التقرير الحالي أي معلومات وردت في التقرير السابق. واعتُبرت التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى البلد في عام ٢٠٠٦ منذئذ مرجعاً اعتمد كمبادئ موجهة في صياغة هذا التقرير.

٩- وتوخياً لتنفيذ توصيات المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير المقرر تقديمها إلى اللجنة، قُسّمت هذه الوثيقة إلى جزأين رئيسيين: الأول بعنوان "البيانات والحقائق الأساسية" يحتوي على أحدث المعلومات عن الوضع الديمغرافي والسياسي والاقتصادي في البلد. وتستند المعلومات الواردة فيه إلى بيانات أصدرها ووزعها المعهد الوطني للإحصاء، وهي بالتحديد التوقعات الديمغرافية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ والاستبيان الموحد لمؤشرات الرفاه الأساسية (QUIBB) (لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧)، وكذلك إلى بيانات أصدرتها هيئات حكومية أخرى مثل وزارة التعليم ووزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة العمل والتضامن ووزارة العدل.

١٠- ويقدم الجزء الثاني من التقرير معلومات، تتناول كل مادة على حدة، عن الوضع المتعلق بالامتثال للمتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بهذا الخصوص. ومن أجل هذا الغرض، روجعت القوانين التي صدرت في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، واطُّلع على الخطط والبرامج وتقارير الأنشطة الخاصة بمختلف المؤسسات. وحُلِّلت المعلومات التي جُمعت وجرى التحقق من صحتها من خلال المقابلات.

١١- ويحتوي هذا التقرير أيضاً على مرفق يضم قائمة بالنواتج التشريعية والمعاهدات التي ورد ذكرها، والوثائق ذات الصلة التي اطُّلع عليها، والمعلومات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة والرجل في الرأس الأخضر، وأدرجت في شكل جداول تحتوي على بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والمنطقة (حضرية وريفية)، ذات صلة بمجالات الديمغرافيا والتعليم والصحة والاقتصاد والسلطة السياسية.

بيانات وحقائق أساسية

١- الوضع الاجتماعي والديمغرافي

١٢- وفقاً لتقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، احتل الرأس الأخضر المرتبة ١١٩ في عام ٢٠٠٧، بمؤشر للتنمية البشرية قدره ٠,٧٨٦. وحين اعتمد مؤشر

التنمية البشرية المراعي للأبعاد الجنسانية، أصبح المؤشر ٠,٧٠٨ مما جعل البلد يحتل المرتبة ١٠١.

١٣- وفي السنوات الأخيرة أخذت السياسات العامة في الرأس الأخضر منحى التُزم فيه بمراعاة الأبعاد الجنسانية في سياق تحليل برامج التدخل وصياغتها، بغية تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك بالاستناد إلى المعرفة بديناميات العلاقات الاجتماعية.

١٤- ويعترف البرنامج الحكومي للمجلس التشريعي السابع (٢٠٠٧-٢٠١١) بالحاجة إلى وضع وتنفيذ منهاج عمل يقوم على الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ويكفل تعزيز سياسة التنمية الاجتماعية الشاملة، ومحاربة الفقر، وتحصين التماسك والتضامن على الصعيد الاجتماعي، وتحقيق أهداف الألفية، وبخاصة الهدف ٣ الرامي إلى "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة".

١٥- وتشكل ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر الثانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ أداة للتخطيط الشامل في البلد، وتمثل الإطار الموجّه للتدخلات في قطاعات مختلفة وبالتالي وسيلة لتخصيص الموارد.

١٦- وتُقر هذه الوثيقة بأن "إدماج النهج الذي يراعي الأبعاد الجنسانية في الرأس الأخضر يشكل تحدياً بالنظر إلى التصورات الاجتماعية - الثقافية المكرسة التي غالباً ما تشكل عائقاً في وجه وضع السياسات وصياغتها وتنفيذها. وبالتالي فهي تقترح إجراءات يلزم تنفيذها من بينها "الحرص على اعتماد نهج يراعي الأبعاد الجنسانية بفعالية في سياسات القطاعات وبرامجها ومشروعاتها، ولا سيما ما يتعلق منها بمحاربة الفقر، والتدريب المهني، والعمالة، وتعزيز المواطنة"[(١)].

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، اجتاز الرأس الأخضر مرحلة تصنيفه كبلد من أقل البلدان نمواً وارتقى إلى مجموعة البلدان المتوسّطة النمو. وتتمثل المؤشرات الرئيسية التي تسهم في هذا التغيير في الناتج المحلي الإجمالي للفرد، فضلاً عن المؤشرات المتعلقة بالتعليم والصحة.

١٨- وتبين البيانات الديمغرافية أنه بالإضافة إلى الاتجاهات المستمرة نحو التحضر، الناتجة عن تواصل النزوح من الأرياف إلى المناطق الحضرية، ثمة توجه نحو تحقيق توازن فيما يتعلق بعدد السكان من الجنسين.

١٩- وبحسب التوقعات الديمغرافية، المستندة إلى تعداد عام ٢٠٠٠، بلغ عدد السكان المقيمين ٣١٠ ٥٢٥ نسمة في عام ٢٠١٠، نسبة الإناث منهم ٥١,٤ في المائة (٢٧٥ ٢٧٠). وفيما يتعلق بالمناطق السكنية، فإن ٤١ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية و٥٤ في المائة في المناطق الحضرية (٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٠). وتفوق نسبة

(١) وزارة المال والإدارة العامة، المديرية العامة للتخطيط. ورقة استراتيجية الحد من الفقر الثانية (ص ١٧٦).

الإناث مثيلتها من الذكور في كل من المناطق الحضرية (٥١,١ في المائة) والمناطق الريفية، لكن الفرق بين النسبتين أعلى في المناطق الريفية (٥٢ في المائة).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٧، بلغ معدل الولادات ٢٥,١ لكل ألف نسمة فيما بلغ معدل الوفيات ٥,٣ لكل ألف من السكان.

٢١- ويمثل الصغار (صفر - ١٤ سنة) نسبة ٣٦,٩ في المائة من مجموع السكان، ولوحظ اتجاه تنازلي (٤٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٤٥,٠ في المائة في عام ١٩٩٠) يُعزى إلى هبوط في النمو السكاني - حيث بلغ معدل النمو ٢,٣ في المائة في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ بينما بلغ ١,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. ويتصل هذا الوضع بانخفاض معدل الخصوبة، إذ بلغ متوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٤ في عام ٢٠٠٠ و٢,٩ في عام ٢٠٠٥.

٢٢- وفيما يتعلق بالفئة العمرية صفر - ١٤ سنة، فإن عدد الذكور أعلى قليلاً (٥٠,٧ في المائة) من عدد الإناث. أما بالنسبة للفئة العمرية ١٥-٣٤ سنة، فإن عدد الذكور (٤٩,٧) مساوٍ لعدد الإناث تقريباً (٥٠,٣ في المائة).

٢٣- وتبدأ التفاوتات الديمغرافية بين الجنسين من سن الخامسة والثلاثين (٥٢ في المائة من النساء) لتصل إلى أعلى نسبها بعد سن ٥٥ سنة (٦١,٧ في المائة من النساء).

٢٤- ويمثل المسنون (أكثر من ٦٥ سنة) ٥,٥ في المائة من مجموع السكان (٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ و٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠).

٢٥- وبحسب الاستبيان الموحد لمؤشرات الرفاه الأساسية لعام ٢٠٠٧، فإن ٤٥ في المائة من الأسر المعيشية تعيلها النساء، حيث يوجد ٤١,٠ في المائة منها في المناطق الحضرية و٥٠,١ في المائة في الأرياف. ويلاحظ اتجاه واضح نحو ازدياد نسبة الأسر المعيشية التي تعيلها النساء (٤٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٠).

٢٦- وفيما يتعلق بالحصول على التعليم، فإن الوضع بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ تطور بشكل مختلف حسب مستويات التعليم.

٢٧- واستقرت نسبة الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة عند ٦٠ في المائة تقريباً. وتُظهر البيانات المتعلقة بالسنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ أن عدد التلاميذ الملتحقين بمرحلة ما قبل المدرسة (الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنة و٥ سنوات) بلغ قرابة ٢٢ ١٨٢ تلميذاً. وبلغ صافي معدل الالتحاق في تلك السنة الأكاديمية ٦٠,٢ في المائة، ولوحظ تكافؤ بين البنين والبنات من حيث الوصول إلى التعليم.

٢٨- ولم توجد أية اختلافات بين حصول البنين والبنات على التعليم الابتدائي (من السنة الدراسية الأولى إلى السنة السادسة) الذي يعتبر شاملاً وإلزامياً. بيد أن ما يستدعي التفكير هو الاتجاه المتزايد في انخفاض صافي معدل الالتحاق بالمدارس الذي هبط من ٩٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٢٩- وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، ارتفع صافي معدل الالتحاق به في الفترة نفسها من ٥٨ في المائة إلى ٦٢ في المائة وبخاصة من البنات (٦١ إلى ٦٧ في المائة). وكانت الزيادة في حصول البنين على الدراسة الثانوية ملحوظة بشكل أقل، فقد ارتفع صافي معدل الالتحاق من ٥٥ إلى ٥٧ في المائة.

٣٠- وظل عدد الطلاب الملتحقين بالمعهد التربوي (كلية تدريب معلمي المرحلة الابتدائية) يراوح مكانه حيث بلغ ٧٠٠ طالب، مع الأهمية الخاصة لحصة النساء اللاتي يشكلن قرابة ٧٠ في المائة من المجموع.

٣١- وتضاعف الالتحاق بالتعليم العالي من ٩١١ ٣ طالباً في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٠٩ ٨ طلاب في عام ٢٠٠٨ نتيجة ازدياد عدد مؤسسات التعليم العالي. ففي السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بلغ عدد النساء الملتحقات بهذه المؤسسات ٠٤٨ ٤ وعدد الرجال الملتحقين بها ٣٦١ ٤.

٣٢- وشهدت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد تحسناً بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧، وذلك بين النساء (من ٦٧,٢ إلى ٧٣,٠ في المائة) والرجال (من ٨٣,٥ إلى ٨٧,٠ في المائة) على حد سواء. بيد أن الأمية تؤثر بوجه رئيسي في النساء الريفيات.

٣٣- يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء الريفيات ٦٤,١ في المائة وفي المناطق الحضرية ٧٩,٤ في المائة. أما الفئة العمرية التي لديها أعلى معدلات الأمية فقوامها من النساء اللاتي تجاوزن ٣٥ عاماً من العمر. وفيما يتعلق بتعليم الكبار، حدث انخفاض في عدد الملتحقين به من ٩٢٢ ٤ في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٦٠ ٢ في عام ٢٠٠٧.

٣٤- ووفقاً لمؤشرات التعليم، تتفشى حالات الفشل في المدارس والتسرب منها في الغالب بين البنين، وذلك في كل من المدارس الابتدائية والثانوية.

٣٥- وتُظهر البيانات المستمدة من السياسة الصحية الوطنية أن الأمراض الناتجة عن النظافة الصحية و/أو المرتبطة بها، والأوضاع الصحية والاجتماعية الاقتصادية في الرأس الأخضر تميل إلى الانخفاض، حتى لدى الأخذ في الاعتبار الفترات التي انتشرت فيها الكوليرا في عام ١٩٩٥ والحصبة في عام ١٩٩٧ وحمى الضنك في عام ٢٠٠٩. كما أُفيد في الوقت نفسه عن تزايد مطرد في الأمراض المزمنة، بما في ذلك داء السكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والشرايين.

٣٦- وكان معدل الوفيات الإجمالي منخفضاً نسبياً في السنوات الأخيرة. ففي عام ٢٠٠٤، بلغ معدل الوفيات الناجمة عن أسباب عامة حوالي ٥,٤ لكل ألف، و٢١,١ لكل ألف مولود حي، و٢٥,٢ لكل ألف طفل دون الخامسة من العمر، و٢٨ لكل ألف من حالات الوفاة المرتبطة بالولادة.

٣٧- وبلغت نسبة الوفيات بين الأمهات في عام ٢٠٠٥ حوالي ١٤,٥ في المائة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، حيث تأرجحت القيم السنوية بين ٥ و١١ من حالات الوفاة.

٣٨- وتعتبر معدلات الإصابة بالسل مرتفعة نسبياً وتبلغ حوالي ٦٠ إصابة لكل مائة ألف نسمة. ومع أن هذا العدد أقل من المعدل المتوقع نظرياً من قبل منظمة الصحة العالمية وقدره ١٥٠، لكنه لا يزال يمثل مشكلة صحية بالنسبة للسكان تُعزى أساساً إلى تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢- الوضع الاقتصادي

٣٩- شهد الرأس الأخضر طوال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين نمواً اقتصادياً ملحوظاً. وتضرر البلد بشكل حاد من جراء الأزمة المالية العالمية التي أدت إلى تراجع الاستثمارات الخاصة الأجنبية والمساعدات الإنمائية الرسمية.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٩، تراجعت وتيرة نمو الناتج المحلي الإجمالي فبلغت ٣,٩ في المائة، بعد أن كانت ٥,٩ في المائة عام ٢٠٠٨. وواجه قطاعا الاقتصاد الأساسيان، وهما السياحة والبناء، المقترنان بالاستثمار الأجنبي المباشر، بعض الركود. ومع ذلك، وبحسب المعلومات المستقاة من بنك الرأس الأخضر، فإن التحويلات المالية الواردة من المغتربين من سكان الرأس الأخضر ظلت ثابتة تقريباً، وارتفعت بنسبة ١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٤١- ويبلغ إجمالي معدل البطالة ٢٢,٦ في المائة دون وجود اختلاف بارز بين المناطق الحضرية والريفية، لكن معدلات البطالة عالية بوجه خاص بين النساء (٢٧,٢ في المائة) مقابل ١٥,٥ في المائة بين الرجال. ويفوق معدل النشاط بين الرجال (٦٧,٣ في المائة) مثيله عند النساء (٥٦,٩ في المائة) بمقدار ١٠ نقاط مئوية.

٤٢- وتُظهر "صورة الإدارة العامة لجمهورية الرأس الأخضر" (٢٠٠٧) أن عدد الرجال يفوق عدد النساء بشكل ضئيل - حيث يمثل ٥١,٣ في المائة مقابل ٤٨,٧ في المائة للنساء. وتبرز الفوارق بشكل حاد في مجالات الأمن الداخلي، حيث تمثل النساء ٩ في المائة، وفي قطاعي الزراعة والبيئة حيث تبلغ النسبة ٢٣,٣ في المائة، وفي الشرطة الجنائية حيث تبلغ النسبة ٢٥,٣ في المائة. ومن القطاعات التي تحظى بوجود نسائي قوي قطاع التعليم حيث تبلغ النسبة ٥٦,٧ في المائة من المجموع، وقطاع الصحة حيث تبلغ النسبة ٦٤,٥ في المائة. وتنحو هذه المعطيات نحو إظهار استمرار الأنماط المهنية المقولبة على أساس نوع الجنس.

٤٣- حددت البيانات المستقاة من دراسة استقصائية بشأن دخل الأسر المعيشية والإنفاق (٢٠٠١-٢٠٠٢) نسبة الفقر بقيمة ٣٧ في المائة. ويبين الاستبيان الموحد لمؤشرات الرفاه الأساسية لعام ٢٠٠٧ هبوطاً في النقاط المئوية للفقر إلى ٢٦,٦ في المائة، أي بمقدار تسع نقاط مئوية. ويفوق الفقر المتفشي بين الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة (٥٦,٣ في المائة) مثيله بين الأسر التي يعيلها الرجل (٤٣,٧) بمقدار ١٢ نقطة مئوية.

٣- الوضع السياسي

٤٤- من بين الأهداف الإنمائية التي حددها البلد للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ما يلي: خلق وتنفيذ آليات العمل الإيجابي التي ترمي إلى زيادة مشاركة النساء في السلطات التشريعية والقضائية والمحلية؛ والتنفيذ الفعال للإطار القانوني المعمول به حالياً، ولا سيما اللوائح الخاصة به، بغية ضمان الاستخدام الفعال لأحكامه الأساسية المتعلقة بالحماية؛ واعتماد آليات تعمل على تعزيز تكافؤ الفرص وتعظيم مشاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية؛ وإيلاء الاهتمام الخاص لقضايا العنف المترلي، والحد من حالات عدم المساواة في الحصول على الخدمات؛ وتقوية الشراكات مع منظمات المجتمع المدني الساعية إلى تعزيز المواطنة والأسرة، والدفاع عن حقوق المرأة، وتشجيع تنمية المجتمع المحلي، ومحاربة الفقر.

٤٥- وقد شهدت مشاركة النساء في الحكومة تحسناً كبيراً منذ عام ٢٠٠٨، حين أصبح الرأس الأخضر من بين أوائل البلدان التي حققت التكافؤ بين الجنسين في الجهاز الحكومي.

٤٦- تشارك أقلية من النساء في البرلمان (١٥,٢ في المائة) وفي السلطات البلدية (٢٢,٢ في المائة إجمالاً، حيث توجد نسبة ٢٠,٧ في المائة من النساء في مجالس المدن و٢٢,٨ في المائة في الجمعيات البلدية).

٤٧- وليس حضور النساء بارزاً على مستوى الهيئات الحكومية للأحزاب السياسية (٢١,٧ في المائة) وفي منظمات أصحاب العمل (٢٠,٨ في المائة).

٤٨- وتشغل النساء قرابة ٥٥,٧ في المائة من الوظائف في منظمات المجتمع المحلي مع العلم بأنهن يرأسن ١١ في المائة فقط من هذه المنظمات.

ثانياً- تنفيذ الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية في جمهورية الرأس الأخضر

المادتان ١ و٢
التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٩- منذ أن قُدم التقرير الأخير، حافظ النظام القانوني للرأس الأخضر بمجمله على جميع الحقوق والحريات والضمانات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي عُزِّزت بشكل موسّع في دستور جمهورية الرأس الأخضر (اعتُمد في عام ١٩٩٢ ونُقح في عام ١٩٩٩).

٥٠- ومنذ التقرير السابق، اعتمد البلد سلسلة من التشريعات التي تعزز المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالممارسة الفعالة لحقوقهم، كما وضعت معايير تعالج قضايا المرأة بطريقة إيجابية من خلال الاعتراف بضرورة التغلّب على عدم المساواة.

٥١- ويعرض هذا التقرير حسب الترتيب الزمني التشريعات التي تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر التدابير التي تسهم في القضاء على التمييز ضد المرأة في أكثر المجالات تنوعاً: الفرص الاقتصادية، والحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والصحة، والخدمات المجتمعية، والأعمال التطوعية، والإسكان، والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

٥٢- وقد أُقرّ قانون العمل من خلال المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٧/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأبطل هذا القانون جميع التشريعات المتفرقة المتعلقة بعلاقات العمل المرؤوسة المقامة في إطار الشركات الخاصة والتعاونية والمختلطة فضلاً عن جميع الأوضاع التي يتعهد فيها الشخص، بموجب عقد عمل، بأن يضطلع بنشاطه المهني لحساب شخص اعتباري أو ما شابهه بموجب القانون العام، تحت توجيه وأوامر الهيئة المُشرفة المعنية، ودون الخضوع للوضع القانوني للإدارة العامة.

٥٣- وينص هذا الصك القانوني على تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المحدد في دستور الجمهورية: المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية في أوضاعٍ متطابقة، وقبول التفرقة فقط على أساس معايير موضوعية مشتركة للرجل والمرأة "وذلك لاستبعاد أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس" (المادة ١٦).

٥٤- وفيما يتعلق بالاختصاصات المخولة للهيئات النقابية، يكرس الصك التقيّد بالقواعد المتصلة بعمل الشباب والنساء من خلال الاعتراف بخصوصية العمل الذي تضطلع به النساء، ولا سيما فيما يتعلق باختصاص النقابة في صون جميع حقوق المرأة (الفقرة (أ)) – المادة ٩٢.

٥٥- وتتمثل إحدى المستجدات الأخرى الواردة في هذا الصك في تخصيص فصل لعمل المرأة ينص على حماية الأمومة، وضمان إجازة الأمومة لمدة ٦٠ يوماً، والحق في إجازة للرضاعة الطبيعية، مع إيلاء أهمية خاصة لاحتمال فصل المرأة عن العمل أثناء الحمل وفي مرحلة ما بعد الإنجاب وفصل المرأة المرضعة من دون أسباب مقنعة (المواد من ٢٧٠ إلى ٢٧٥).

٥٦- ويكفل قانون العمل الحق في عدم القيام بعمل إضافي أو عمل أثناء الليل أثناء الحمل أو فترة ما بعد الولادة – الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٧٠.

٥٧- ومع ذلك لا يزال هناك بعض التقييدات فيما يتعلق بإمكانية مشاركة الرجل بشكل نشط في رعاية الأطفال الحديثي الولادة، إذ لا يُسمح بالغياب المبرر عن العمل إلا ليومين فقط دون اعتبار ذلك بمثابة إجازة أبوة (المادة ١٨٦، الفقرة ٢(ي)).

٥٨- ويحث القانون بتحفظ على أن يتحمل الرجل المسؤولية في فترة ما بعد الولادة، مشيراً إلى رعاية الزوجة أو الشريكة في مرحلة ما بعد الولادة كمثال على الأسباب الشخصية التي تبرر عدم قيام الرجل بعمل إضافي (المادة ١٦٠، الفقرتان ٢ و٤).

٥٩- وكذلك ضمن نطاق الأمور المتعلقة بالمرأة الحامل و/أو المرضعة وحماية الطفل، تقرّر تحويل العمل الليلي إلى عمل نهاري "للحوامل من العاملات في نوبات متعاقبة أو في الليل في

غضون فترة الـ ١٨٠ يوماً السابقة للموعد المتوقع للإنجاب، ويبقى هذا النظام سارياً لفترة لا تقل عن سنة واحدة بعد الولادة، ما لم تكن المؤسسة تعمل بشكل استثنائي أثناء الليل أو في نوبات متعاقبة" (المادة ١٦٢).

٦٠- وأُرسي الحق في الحصول على أجر كامل أثناء إجازة الأمومة، بغض النظر عما إذا كانت الأم مشمولة بخطة الضمان الاجتماعي أم لا (المادة ٢١٢).

٦١- وما يتسم بأهمية خاصة هو أن قانون العمل وضع لأول مرة قواعد تكفل الاعتراف بالعمالة المترلية بوصفها عملاً منتجاً مع الأخذ في الاعتبار أن النساء يضطلعن بهذا العمل بشكل حصري تقريباً (حوالي ٩٦ في المائة)[٢].

٦٢- ويُعترف بجميع الحقوق الأساسية للعاملين في المنازل وهي: الراحة الأسبوعية والإجازات والأجر المنصف. ويُمنع اعتبار توفير مكان الإقامة أو الطعام الشكل الوحيد للأجور المتقاضاة. وينص القانون على أن الفصل من العمل لا يجوز إلا بعد أن تسبقه إجراءات تأديبية (المواد من ٢٨٦ إلى ٢٩٤).

٦٣- وفيما يتعلق بتنظيم نشاط منظمات التمويل البالغ الصغر، ينص القانون ١٥/سابعاً/٢٠٠٧، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر، على إسناد دور أساسي للتمويل في محاربة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وبالتالي في تشجيع تمكين المرأة اقتصادياً. وينص القانون أيضاً على إنشاء مجلس استشاري، ضمن البنك المركزي، يكلف بإبداء رأيه في جميع القضايا المتصلة بتعزيز نظام التمويل البالغ الصغر وتطويره، ويُمثَّل فيه معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين. ويُعتبر ذلك أمراً هاماً جداً لأن التمويل البالغ الصغر يشكل استراتيجية تُستخدم على نطاق واسع، وبوجه رئيسي من قبل المنظمات غير الحكومية، من أجل تشجيع مبادرات المرأة في المجال التجاري وفي مجال الأعمال الحرة (مُنحت معظم القروض البالغة الصغر إلى نساء) - إذ تقدم خدمات مالية للسكان خارج قنوات الدوائر المصرفية التقليدية.

٦٤- من خلال تنظيم الجوانب المتعلقة بمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته ومكافحته، يشدد القانون رقم ١٩/سابعاً/٢٠٠٧، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بوجه خاص على حماية النساء الحوامل بإبراز ضرورة تزوّدهن بالمعلومات اللازمة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال الاستشارات الطبية السابقة للولادة، والاستفادة كلما أردن ذلك، من عمليات الفحص والمساعدة اللازمة (المادة ٤).

٦٥- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، يشكل إدراج مادة محددة (٧، الفقرة ٢(د)) في المرسوم بقانون رقم ٤٦/٢٠٠٧ (قانون الدعاية والإعلان)، الذي يحظر الإعلانات

(٢) *دراسة عن الوضع الاقتصادي للعاملات في المنازل*، معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، آذار/مارس ٢٠٠٨.

والدعايات التي تنطوي على أي تمييز بين الجنسين، أداة هامة لمكافحة التمييز ضد المرأة. ويطبق هذا القانون على جميع أشكال الإعلان، وجميع وكلاء الدعاية والهيئات العامة أو الخاصة، والمحلية أو الأجنبية، التي تُعِد أنشطة الدعاية والإعلان على الأراضي الوطنية. وهذا الحكم يتيح مقاضاة أي دعاية تعتبر تمييزية.

٦٦- وأضفى القرار ٢٠٠٨/٥ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير، بشأن السياسة الصحية الوطنية القوة القانونية على برنامج الصحة الجنسية والإنجابية، الذي يُعتبر "التزاماً بتنمية الإنسان، ولا سيما جنس الإناث"، ويهدف إلى المساهمة في التنمية، وضمان المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في تقاسم المسؤوليات في جميع الجوانب الأسرية والسلوك الجنسي والإنجابي وفي ممارسة تنظيم الأسرة.

٦٧- ويجسد نظام الضمان الاجتماعي، الذي تجري مراجعته منذ عام ٢٠٠٦، أحد الإنجازات الكبرى في مجال الحماية الاجتماعية التي شهدها البلد على الإطلاق. وعليه حقق النظام القانوني للرأس الأخضر على مستوى نظام الحماية الاجتماعية واحداً من أبرز التطورات فيما يتعلق بحقوق المرأة.

٦٨- وعمل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٦/٢١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير، من خلال توحيد نظام الحماية الاجتماعية، على توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي لتشمل الموظفين الحكوميين، مقدّماً لهم فوائد الرعاية الطبية وسبل الحصول على الأدوية على أساس المساواة التامة مع الموظفين العاملين لدى جهات أخرى. ولقد أثر هذا التدبير تأثيراً إيجابياً للغاية في وضع النساء لأن هذا المجال يشكل البيئة المناسبة الثانية لعمل المرأة.

٦٩- وحدّد المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٤٧، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، القيمة الدنيا لأساس الاشتراكات. ويضمن هذا التدبير إدماج العمال الذين لا تمكنهم رواتبهم الفعلية المتدنية للغاية من اعتماد معدل للإصابة يمكن أن يغطي جميع أنواع البدلات أو الاستحقاقات التي يُستعاض بها عن الدخل. ويتسم هذا الحكم القانوني بأهمية كبيرة من ناحية المساواة بين الجنسين، لأن النساء هنّ الأقل دخلاً على وجه التحديد.

٧٠- وينص المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٤٨، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، على جعل نظام الحماية الاجتماعية إلزامياً للعمال المستقلين، مما يضمن تحقيق التغطية للقطاعات الضعيفة من النشاط الاقتصادي التي تعمل فيها النساء في الغالب. وتجدر الإشارة إلى أن أنشطة "عمال المزارع أو ما شابه ذلك التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات إدارية، شريطة أن تمارس هذه الأنشطة بشكل مباشر ومتكرر ودائم"، تعادل أنشطة استغلال المزارع، وأنشطة واستغلال زراعة الغابات، والثروة الحيوانية، والبستنة، وتربية الطيور، وتربية النحل (الفقرة ١ والفقرة ٢(د) من المادة ٦ من القانون المذكور).

٧١- وعلى الرغم من فرض واجب المساهمة، فإن هذا الالتزام لا ينطبق على الفترة التي يثبت فيها العجز عن العمل أو عدم التوافر للعمل في حالة إجازة الأمومة (الفقرة (هـ) من المادة ٢٣).

٧٢- ولهذا الجانب المعياري تأثير كبير على وضع النساء لأنه يعمل على دمج الموظفين والعمال المستقلين بما في ذلك القطاع غير الرسمي، حيث توجد نسبة كبيرة من النساء العاملات وبخاصة في مجال التجارة (البيئة المناسبة الأولى لعمل المرأة) والزراعة (البيئة المناسبة الثالثة لعمل المرأة).

٧٣- ويغطي المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٤٩، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، للمرة الأولى الأشخاص الذين يزاولون العمل المترلي. وتتضمن هذه الفئة أي شخص يتعهد، لقاء أجر، بأن يؤدي للآخرين على أساس منتظم، وتحت إشرافهم وسلطتهم، جميع أنواع الخدمات لتلبية الاحتياجات المحددة لأسرة معيشية أو ما يعادلها ولكل فرد من أفرادها (المادة ٣).

٧٤- ويفرض هذا الصك التزاماً على أصحاب العمل بتنظيم وضع الأشخاص الذين يؤدون الخدمات المترلية ضمن مدة أقصاها ١٢٠ (مائة وعشرون) يوماً من موعد دخوله حيز النفاذ. ويتسم هذا التدبير بأهمية خاصة للنساء بوصف هذه الخدمة تشكل البيئة المناسبة الرابعة لعمل المرأة.

٧٥- وينص المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٩/٥٠، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، على أن يكون توفير الحماية الاجتماعية لجميع العمال إلزامياً. وبناء عليه، يجب على جميع أصحاب العمل أن يتسجلوا في نظام الضمان الاجتماعي. ويعمل هذا الصك، من خلال الاعتراف بحق الحصول على التعويض عند فقدان الأجر، على توسيع نطاق المستفيدين من البدلات ليشمل مساعدة الأطفال الذين يتلقون العلاج في المستشفيات والأمهات أثناء تأمين الرضاعة الطبيعية حصراً.

٧٦- صدقت الجمعية الوطنية، من خلال اعتماد القرار ١٢٤/سابعاً/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس، على الميثاق الأفريقي للشباب الذي أقرته الدورة العادية السابعة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقد في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في بانجول بغامبيا.

٧٧- وتؤكد هذه الأداة أن على جميع الدول الأطراف أن تعترف "بالحاجة إلى القضاء على التمييز ضد الفتيات والشابات على النحو المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة".

٧٨- ويُعتبر إدراج هذا الميثاق في القانون المحلي ذا أهمية كبيرة لتوطيد مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نظراً إلى أن المادة (٢٣) بأكملها حملت العنوان "الفتيات والشابات". وهي تُلزم الدولة بتنفيذ تدابير "توفر نظاماً تعليمياً لا يمنع الفتيات، بمن فيهن المتزوجات والحوامل، من مواصلة دراستهن" - وهذه المادة بالتحديد تُرغم الدولة على عدم منع الطالبات الحوامل من الالتحاق بالمدارس.

٧٩- ولا بد أيضاً من ذكر القرار ٢٠١٠/٢٦، الذي أقر مبادئ الإدارة الرشيدة للشركات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة، لأن المادة ٩ المعنونة "خطط المساواة بين الجنسين" تؤكد على "أن الشركات التي تملكها الدولة ينبغي أن تعتمد خططاً لتحقيق المساواة، بعد إجراء تحليل للحالة، بهدف تحقيق المساواة الحقيقية في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، والقضاء على التمييز، والسماح بالتوفيق بين الحياة الشخصية والأسرية والمهنية".

٨٠- ويتسم هذا القرار بأهمية خاصة فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ففي بلد يعتبر فيه وجود النساء في الشركات العامة ضئيلاً للغاية، وخاصة مشاركتهن في مجالس الإدارة، فإن وضع خطط لتحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب إتمام التحليل والاعتراف بأوجه عدم المساواة وإعداد تدابير للتغلب على هذا الوضع. وبفضل هذه العملية يصبح من الممكن توعية الناس ومساعدتهم على القيام بدور الحُماة للمساواة بين الجنسين.

٨١- إن المرسوم بقانون المتعلق بالنظام الوطني للسكن الاجتماعي الذي أقره مجلس الوزراء في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ (المقرر نشره في الجريدة الرسمية) يرمي إلى تنفيذ السياسات والبرامج للاستثمار في مجال الإسكان، فضلاً عن جميع أنواع الدعم والحوافز لشراء السكن الاجتماعي وإعادة تأهيله. وهذه الآلية استُحدثت من أجل تلبية طلبات ذوي الدخل المنخفض، وهي عموماً "تقوم بتزويدهم بإمكانية الحصول على الأراضي الحضرية والسكن اللائق المستدام".

٨٢- ويتضمن هذا المرسوم أحكاماً ذات طابع إيجابي بالنسبة للنساء. وأحد الأهداف الاستراتيجية لأحكام المادة ٥، ٢(و)) للنظام الوطني للسكن الاجتماعي هو تعزيز "الحماية الخاصة للنساء المعيلات لأسرهن وللشباب". وينص إضافةً إلى ذلك على أن "هيكل وتنظيم وإجراءات النظام الوطني للسكن الاجتماعي" يجب أن تتقيد بالتوجيه الرامي إلى "إقامة آليات تحديد الحصص للمسنين والمعوقين والأسر المعيشية التي تعيلها النساء من بين الأسر ذات الدخل المنخفض" (المادة ٦، الفقرة ٢(ب)).

٨٣- ويزمع المرسوم الذي يُرسي المعايير لتنفيذ النظام الوطني للسكن الاجتماعي، في سياق تعريفه لمعالم السكن الاجتماعي في المادة رقم ٢١، إنشاء "سجل وحيد" يشكل أداة واحدة لتسجيل المستفيدين من السكن الاجتماعي واختيارهم". وتشمل أوصاف المستفيدين، بالإضافة إلى كونهم أفراداً في أسرة معيشية وإلى جانب مستوى دخلهم، الخصائص الأخرى التي ينبغي أخذها في الاعتبار للأسر المعيشية كالأسر التي تعيلها النساء.

٨٤- وفي القانون الخاص بشأن العنف القائم على نوع الجنس، الذي أقرته بعموميته الجمعية الوطنية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، تحدّد هدف القانون وهو: المساواة بين الجنسين التي تقوضها مظاهر التمييز القائمة على أساس علاقات القوة غير المتكافئة.

٨٥- وحرصاً على تغيير الإطار الإحصائي غير المؤاتي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، من المتوقع أن تكون جريمة العنف القائم على نوع الجنس موضوعاً للإجراء العاجل، وأن تعتمد

المقاضاة على اتهامات بسيطة. وتقوم إحدى الصيغ المبتكرة الرئيسية على أساس عدم السماح للضحية بسحب التهمة، وأنه ينبغي للمدعي العام المباشرة بالخطوات الأولى في غضون ٤٨ ساعة من تلقي التهمة الموجهة وتنفيذ الخطوات الإضافية اللازمة في الفترة الزمنية نفسها.

٨٦- يخضع هذا القانون للمبادئ المتضحة في تكريس الحقوق الخاصة لحماية الضحية، ولا سيما في المجال الجنائي ومجال العمل والمجال الاجتماعي: تدعيم الالتزامات الخاصة للدولة والسلطات العامة الأخرى بشأن اعتماد سياسات عامة للوقاية من العنف القائم على نوع الجنس، وتقديم المساعدة في حال حدوثه، وملاحقة مرتكبيه قضائياً؛ وإنشاء أو تعزيز الهياكل المؤسسية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛ وتجهيز المؤسسات المتخصصة بالموارد الكافية لتحقيق أهدافها؛ وتهيئة الظروف لضمان الاستجابة المتخصصة والفعالة للضحايا في الوقت المناسب من حيث توفير خدمات الشرطة والخدمات القانونية والاجتماعية، وكذلك التأكد من أن جميع الحقوق الواردة في هذا القانون مكفولة على قدم المساواة للرعايا الأجانب المقيمين على الأراضي الوطنية، بغض النظر عن أوضاعهم.

٨٧- وافق مجلس الوزراء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأُحيل إلى الجمعية الوطنية للتصديق عليه. وهذا البروتوكول، الذي أُقرّ بعد عملية من التأمل الداخلي والنقاش، لا يعمل على تعزيز نشر الاتفاقية وزيادة وضوحها فحسب بل يدلل على التزام الحكومة بتنفيذها بمزيد من الدقة أيضاً.

٨٨- ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن المرسوم بقانون بشأن العمل التطوعي إيجابي للغاية، ويرجع ذلك إلى ما قد ينجم عنه من تأثير تربوي على نظام إنتاج التشريعات باستخدام لغة غير متحيزة جنسياً. كما تنبع أهميته من أن الإجراء ضد "عدم المساواة بين الجنسين" مُشار إليه في الفقرة الخاصة به بوصفه مجالاً من المجالات ذات الأولوية لتدخل البرنامج الوطني للمتطوعين.

٨٩- وعملية مراجعة دستور الجمهورية جارية في الرأس الأخضر. وقدمت الحكومة من خلال معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين إلى اللجنة المعنية بالمراجعة الدستورية وثيقة تتضمن إسهامات لتعزيز عملية تعميق المبادئ التي تحكم العلاقات المتصلة بالمساواة بين الجنسين. وطُلب إلى اللجنة إلغاء القوالب النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين، الواردة في وثائق سياسية وبيروقراطية، والقوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي فيما يتعلق بالمسؤوليات الأسرية التي ضمها الدستور السابق.

٩٠- وهي تدعو إلى تعزيز كفاءات الدولة لضمان ما يلي: (أ) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في توفير الحقوق والواجبات الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية والثقافية من خلال التثقيف بشأن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص؛ (ب) والاستجابات لاحتياجات المرأة والرجل المحددة من الرعاية الصحية؛ (ج) وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على السكن اللائق، والثقافة، والألعاب الرياضية، والنفاذ إلى مجتمع المعلومات؛ (د) ونقل الصورة المبنية على

أسس المساواة والتعددية والتي لا تحمل القالب النمطي للمرأة والرجل في وسائل الإعلام؛ (هـ) وتنفيذ برامج اجتماعية تشمل دعم إنشاء مؤسسات لرعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر والسنتين من أجل تحسين فرص حصول المرأة على الخدمات في أماكن العمل واستمرارها فيها.

٩١- كما تُبرز الوثيقة الحاجة إلى اعتماد مبدأ التكافؤ في النزاعات السياسية للتعويض عن حالات عدم المساواة في الفرص، أي أن هذا المقترح يشكل طلباً لتدعيم مبدأ المشاركة على أساس المساواة في عمليات صنع القرار، والقضاء على أوجه عدم المساواة أو الحد منها، وزيادة تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

المادة ٣
التدابير الرامية إلى ضمان تطور المرأة وتقدمها الكاملين

٩٢- واصلت جمهورية الرأس الأخضر عملها بشأن تعزيز حقوق المرأة من خلال كل من الجهاز الحكومي والهيئات غير الحكومية بهدف إذكاء الوعي وتنفيذ تدابير ملموسة عن طريق المشاريع والبرامج لتمكين النساء في الرأس الأخضر. وتتناول الآلية الوطنية للمساواة بين الجنسين (معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين) ومنظمات النساء غير الحكومية حقوق المرأة في مجال الصحة، والثقافة، والاقتصاد، وكذلك الدور الاجتماعي الذي تضطلع به النساء في مجتمع الرأس الأخضر، فضلاً عن مشاركتهن في الحياة السياسية ومناصب صنع القرار.

٩٣- وشاركت جميع الوزارات جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة في وضع الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وتستند الخطة إلى المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية لمنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية. وفي إطار الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين حُدّدت ستة مجالات ذات أولوية للتدخل وهي: الفرص الاقتصادية، والتعليم، والصحة، ومشاركة المرأة في مجال السياسة وهيئات صنع القرار، والعنف القائم على نوع الجنس، ووسائل الإعلام.

٩٤- ونتيجة لمنح الأولوية لقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة عقب اعتماد الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، أدرجت الحكومة في برنامج الدورة البرلمانية السابعة (٢٠٠٦-٢٠١١) بنداً يركز حصرياً على تعزيز المساواة بين الجنسين، الذي يقدم مبادئ توجيهية مختلفة تتضمن "تهيئة الظروف لتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمواثيق المعنية بشؤون الجنسين" وكذلك "تدعيم القدرة المؤسسية للآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، والاتصال وتنسيق السياسات المتصلة بتشجيع اعتماد نهج يراعي نوع الجنس والحد من جوانب عدم المساواة التي لا تزال قائمة".

٩٥- وسمحت عمليات جمع ومعالجة ونشر المعلومات الإحصائية حول الصحة الإنجابية وعلاقات السلطة في الحيز المترلي (النظام المتكامل لرصد الأمراض والتصدي لها، الجزء الثاني، ٢٠٠٥)، التي قام بها المعهد الوطني للإحصاء، بتحديد الخصائص على المستوى الوطني، حسب المنطقة ومكان الإقامة، ووضع العنف المترلي الذي يُمارس ضد المرأة بمختلف أشكاله. كما سمحت بقياس مستوى القبول الاجتماعي للعنف في العلاقات الزوجية وتقويض الآليات التي تؤدي إلى سيطرة الرجل على المرأة والتقييدات التي تتخلل عمليات صنع القرار ضمن البيئات الخاصة. واستخلصت من ذلك معلومات عن القيود التي تواجه المرأة عند التفاوض بشأن الشروط التي تمارس بموجبها الفعل الجنسي.

٩٦- وبحسب ما أوصت به اللجنة المعنية بنشر صك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عُقد مؤتمر صحفي في عام ٢٠٠٦ مع جميع أجهزة الاتصال الخاصة والعامة على المستوى الوطني بشأن أداء الرأس الأخضر في اللجنة المذكورة. كما أُدرج نص الاتفاقية في جدول الأعمال السنوي لعام ٢٠٠٧ (٢٠٠٠ نسخة).

٩٧- وعقدت الآلية المؤسسية المعنية بقضايا المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧ اجتماعات قطاعية مع الهياكل الحكومية (المعنية بالتعليم والصحة والإحصاء) ومنظمات المجتمع المدني بهدف نشر التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى جمهورية الرأس الأخضر ورسم استراتيجيات قطاعية لتنفيذها.

٩٨- واستكمالاً للجهود المتعلقة بنشر الاتفاقية، قام معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين في عام ٢٠٠٧ بإعداد الكتاب المعنون "الرأس الأخضر واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٥٠٠ نسخة)، الذي استهل بتمهيد أعده رئيس الوزراء، واحتوى على النص الكامل للاتفاقية وعلى التقرير الأولي الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس للرأس الأخضر، والقضايا التي طرحتها اللجنة على دولة الرأس الأخضر والردود التي تلتها، والبيان الافتتاحي والملاحظات والتوصيات التي قدمت إلى البلد. وأول كيان اختير لعرض الكتاب واستلامه هو برلمان الرأس الأخضر، وزُود كل عضو من أعضاء البرلمان (٧٢ شخصاً) بنسخة منه.

٩٩- وجرى عرض وثيقة الاتفاقية والتقرير الذي قدمه الرأس الأخضر في عام ٢٠٠٦ إلى جانب جميع الملاحظات والتوصيات في الفضاء الإلكتروني (فيسبوك والموقع الرسمي) للآلية الوطنية المسؤولة عن قضايا المساواة بين الجنسين.

١٠٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تم تغيير اسم الآلية الوطنية المسؤولة عن قضايا المساواة بين الجنسين وسميت معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين. والغرض من هذا التغيير في التسمية هو تعديلها لتتواءم مع آلية العمل المتبعة واستراتيجية بناء التحالفات. وهذا التغيير ناجم أيضاً عمّا مفاده أن استخدام النهج الجنساني والتنموي يضمن

تحقيق مكاسب أكبر بالسماح بطرح تساؤلات حول الاختلافات في إمكانية النفاذ إلى الموارد والخدمات وفوائدها، وبمناقشة وضع المرأة وعلاقات السلطة.

١٠١- وتهدف هذه المؤسسة إلى المساواة الحقيقية، منطلقةً من أوجه عدم المساواة المتأصلة القائمة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. وفي ظل هذا الوضع، جرى أيضاً تضمين كلمة "الإنصاف" في اسم المؤسسة كاستراتيجية تجسّد المساواة عن طريق "منح قدر أكبر فأكبر من الاهتمام لمن هم في أمس الحاجة إليه". وهذا المفهوم أتاح إمكانية تنفيذ تدابير التمييز الإيجابي بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك تقليص الفجوة القائمة بين وضع الرجل ووضع المرأة.

١٠٢- وامتثالاً للتوصيات المتعلقة بتدعيم المعهد، نظّمت الحكومة حملة قوية تتمحور حول زيادة وضوح عمله ومصداقيته. وقد مكنت هذه الاستراتيجية معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين من دمج مختلف المجالس واللجان من قبيل المجلس الاستشاري لمعهد الاستخدام والتدريب المهني، والمجلس المعني بحساب التحدي للألفية، والمجلس الاستشاري للتمويل البالغ الصغر، ولجنة المراقبة لمشروع بدائل الطاقة المحلية، وبرنامج إدارة الموارد المائية وتحالف التنمية. ومن شأن ذلك أن يكفل مشاركة المعهد في تصميم السياسات والتدابير في تلك المجالات.

١٠٣- وقد خصصت الحكومة (عام ٢٠٠٦) مبنىً عاماً للمعهد المذكور وزادت من حجم الميزانية التشغيلية بشكل ضئيل، ما سمح بتعيين موظفَيْن دائمَيْن (مسؤول الاتصال الاجتماعي وخبير في علم الإنسان (خبير أنتروبولوجي)).

١٠٤- ونتيجة للنقص الملموس في الموارد، أعد معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين استراتيجية من أجل تعبئة الموارد مما أدى إلى تعزيز الميزانية الاستثمارية وبالتالي ضمان وجود فريق تقني متعدد الاختصاصات - في المجال الاقتصادي (٢)، وعلم النفس (٢)، والحقوق (١)، وعلم الاجتماع (١)، والتسويق (١)، والإدارة (١). وقد مكّن ذلك المعهد من دعم ١٠ من كبار الاختصاصيين (اختصاصيين في علم النفس ومحامين) في الشبكة المعنية بدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

١٠٥- كما عُزّزت القدرة المؤسسية لنشر حقوق المرأة والبرامج والمشاريع التي تضطلع بها الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال تنظيم المناقشات، ونشر المقالات، والنشرات، وإعداد البرامج الإذاعية، والنشرات الإخبارية، وإجراء حملات التوعية، والإعلان عبر القنوات التلفزيونية العامة والخاصة.

١٠٦- وكان البرنامج الإذاعي الأسبوعي "Bom dia kriola"، الذي بدأ بثّه عبر الإذاعة الوطنية منذ عام ٢٠٠٠، مجالاً مهماً للمعلومات المتعلقة بحقوق المرأة.

١٠٧- وفي إطار مشروع "دُور القانون" (Casas do Direito)، أنشأ معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين بالشراكة مع وزارة العدل برنامجاً يُبث عبر القناة الإذاعية التعليمية بعنوان "دُور القانون" الذي يغطي بشكل أساسي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمرأة في الرأس الأخضر. ويُذاع هذا البرنامج كل يومي ثلاثاء وخميس.

١٠٨- ووقع المعهد (عام ٢٠٠٨) بروتوكولاً لتعزيز الشراكات مع "راديو التكنولوجيات الجديدة"، وهي الإذاعة الرسمية، الذي دعم إنتاج برامج تتناول قضايا المساواة بين الجنسين، والعنف المترلي، والصحة الجنسية والإنجابية بالتركيز على المرأة، كما اتضح في البرنامج الإعلامي حول سرطان الثدي.

١٠٩- وأقر مجلس الوزراء (عام ٢٠٠٧) صكاً هاماً اقترحه كل من وزارة العدل ومعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين لتخطيط وتنفيذ السياسات العامة، وهو الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. ووضع هذا الصك استناداً إلى تحليل للأوضاع ويرمي إلى تعزيز الآليات المؤسسية القانونية والاستجابات الاجتماعية لحماية الضحايا والمعتدين. وتكمن محدودية نطاقه في سوء التعامل مع القضايا المتصلة بالتحرش الجنسي، والاستغلال، وإساءة المعاملة، والاتجار بالنساء، وذلك بسبب النقص في المعلومات في هذه المجالات.

١١٠- وفي عام ٢٠٠٨، وقّع معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين على اتفاق مع قناة تلفزيونية خاصة لإنتاج برنامج "تلفزيون المرأة" الذي يتناول مختلف القضايا القانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية الخاصة بالمرأة.

١١١- وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، قامت الحكومة، من خلال معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين والمعهد الوطني للإحصاء، وبدعم مالي من منظومة الأمم المتحدة في الرأس الأخضر، بنشر كتيّب جيب بعنوان المرأة والرجل في الرأس الأخضر - حقائق وأرقام في عام ٢٠٠٨. وهذا الكتيّب يدمج مفهوم المساواة بين الجنسين، وتطور قضايا الجنسين وحقوق الإنسان، والآليات المؤسسية القائمة وأهداف السياسة المتعلقة بالجنسين في الرأس الأخضر. ويسلط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني ويعرض وضع المرأة في البلد منذ الاستيطان وحتى عام ٢٠٠٨. وتوضح المعلومات الإحصائية أوجه التفاوت بين الجنسين في البلد.

١١٢- وبغية تعميق المعرفة بعدم المساواة بين الجنسين والعمل بمقتضى ذلك، أبرمت الحكومة اتفاق شراكة (عام ٢٠٠٨) مع المرصد الأفريقي للمؤشرات الجنسانية واعتمدت إطاراً مرجعياً لتحديد المؤشرات النوعية والكمية بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين وأعدت دراسة حول تطور وضع المرأة في الرأس الأخضر. ونتيجة لذلك قُدّمت في عام ٢٠١٠ الدراسة التي أجراها معهد الديمقراطية في جنوب أفريقيا (بشأن مؤشر التنمية البشرية الأفريقي المرتبط بنوع الجنس لوضع المرأة في الرأس الأخضر.

١١٣- ومنذ عام ٢٠٠٩، واصلت الحكومة، من خلال وزارة إصلاح الدولة وفي شراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في الرأس الأخضر، تنظيم حملة تلفزيونية عنوانها "المواطنة في دقيقة"، التي غطت مواضيع من قبيل الأبوّة المسؤولة والعنف القائم على نوع الجنس.

١١٤- وإذ تعي حكومة الرأس الأخضر أهمية تخطيط وتطوير السياسات المحلية المعنية بالجنسين، قدمت في عام ٢٠٠٩ الدعم المالي والتقني لاثنتين من البلديات من أجل تطوير أولى خطط البلديات بشأن المساواة والإنصاف بين الجنسين في الرأس الأخضر. ونفذت الخطط التجريبية في مدينة برايا عاصمة البلد، حيث ترأس المجلس البلدي امرأة، وفي بلدية بول، حيث تشغل امرأة منصب العمدة. وفي عام ٢٠١٠ كان ثمة مشروع مماثل يجري تنفيذه في بلديتين تضمان في مجلسيهما نسبة مهمة من النساء.

١١٥- وبهدف تطوير البحوث والمعرفة وتدريب المعلمين والتقنيين من جميع القطاعات العامة، أنشأت حكومة الرأس الأخضر في عام ٢٠٠٩ المركز المعني بدراسة قضايا الجنسين والأسرة في الجامعة الرسمية في الرأس الأخضر.

١١٦- وبالنسبة للبرنامج التدريبي للموظفين الإداريين في القطاع العام، فقد أُدرجت فيه وحدة للعلاقات بين الجنسين.

١١٧- وتحظى منظمات المجتمع المدني بتقدير كبير في جمهورية الرأس الأخضر. فقد أعدت الحكومة برامج ومشاريع وسياسات تتعلق بالجنسين بالشراكة الناشطة مع المنظمات غير الحكومية النسائية، التي تعتبر حليفة لا بد منها في الكفاح من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع المجالات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهي تعمل سوية مع الآلية الوطنية لتنفيذ البرامج والمشروعات التي تجسّد تلك الخطط.

١١٨- وإدراكاً منها بأن التقدم الذي تحرزه النساء في الرأس الأخضر يعتمد بشكل كبير على تدعيم قدرات المنظمات غير الحكومية النسائية، قدمت حكومة الرأس الأخضر الدعم عن طريق البرامج والمشاريع لتعزيز قدراتها، بما في ذلك تعبئة الأموال، ومساندة إقامة الخدمات والمرافق الجديدة، وتوظيف المزيد من الموارد البشرية، وتقديم المساعدة التقنية بشأن المساواة بين الجنسين، وإدارة المشاريع. ولا بد من التشديد على أن جميع المنظمات غير الحكومية النسائية على المستوى الوطني قد تلقّت التمويل لهذا الغرض.

المادة ٤
التدابير المؤقتة الخاصة

١١٩- تحدّد الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين المبادئ التوجيهية والتوجهات من أجل تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وللمشاركة الواضحة والفعالة للمرأة

في جميع ميادين الحياة الاجتماعية، وتشكل الصكّ الذي تهتدي به السياسات العامة المعنية بالجنسين. وهي أداة تتسم بمنطق التداخل الشامل وتستند إلى افتراض إقامة الشراكات وتعزيزها بين مختلف الجهات الفاعلة الاجتماعية والقطاعات ومجالات التدخّل.

١٢٠- ويتمثل هدفها الرئيسي بالتعجيل بإقامة التكافؤ الفعلي للفرص بين الرجل والمرأة. واستناداً إلى تحليل للحالة والتعرّف إلى المشكلات الرئيسية، تقترح مجموعة من تدابير العمل الإيجابي في مختلف قطاعات البنية الاجتماعية وفي نماذج العلاقات الشخصية، التي لم توجه إلى السلطات العامة التي لديها صلاحية تنفيذها فقط بل إلى فرادى الأشخاص و/أو المنظمين ضمن مجموعات المجتمع المدني.

١٢١- ونتيجة لتنفيذ الخطة، حقق الرأس الأخضر في السنوات الأربع الماضية تطورات بارزة على صعيد المساواة بين الجنسين وذلك لأنها أطلقت العنان لعملية رفع الوعي بشأن قضايا الجنسين فيما بين القطاعات العامة والمشرّعين والحكومات المركزية والمحلية.

١٢٢- ومن بين الإجراءات التي أعدت، ينبغي تسليط الضوء على إطلاق حملتين وطنيتين ترتبطان بصحة المرأة عامةً وصحتها الجنسية والإنجابية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية النسائية ووزارة الصحة، وهما - حملة مكافحة سرطان الثدي وحملة استخدام الواقيات الأنثوية، الأولى في عام ٢٠٠٦، والثانية في عام ٢٠١٠.

١٢٣- وفي عام ٢٠٠٨، عملت الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين بالشراكة مع جميع المنظمات غير الحكومية النسائية على تعبئة البلد في إطار حملة توعية قوية لزيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار عموماً، وبالتحديد لزيادة النسبة المئوية (٣٠ في المائة) للنساء المدرجات في قوائم المؤهلين للمشاركة في الانتخابات المحلية في تلك السنة.

١٢٤- ومع أن نتائج انتخابات البلديات كانت بعيدة عما هو متوخى (٢٢ في المائة)، بيد أن الحملة أسفرت عن نتائج إيجابية للغاية على مستوى السلطة التنفيذية، فلأول مرة في تاريخ البلد كان عدد المشاركين من النساء والرجال في حكومتين متعاقبتين (٢٠٠٨ و٢٠٠٩) متساوياً. وفي هاتين الحكومتين، ترأست المرأة مجال العدل، والدفاع القومي، والاقتصاد، والمال، واللامركزية، والتخطيط.

١٢٥- ولقد ساهمت مشاركة النساء في الحكومة في إشاعة بيئة تفضي إلى مناقشة القضايا الأشد تأثيراً على المرأة وإلى تنفيذ تدابير محددة.

١٢٦- وسمح تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين باعتماد استراتيجيات موجهة نحو تصحيح أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإعداد وتنفيذ مشروعات ترمي بصورة حصرية إلى تمكين المرأة، وتتمثل في إنشاء (عام ٢٠٠٨) مكاتب للتوجيه والإدماج المهني للنساء، بالشراكة مع منظمة غير حكومية هي منظمة نساء الرأس الأخضر، ومعهد التوظيف والتدريب المهني، وذلك في ٣ من أصل ٨ جزر (سانتياغو وساو فيسنتي وسانتو أنتاو).

١٢٧- وخصّص قانون العمل (٢٠٠٨) فصلاً مستقلاً لحقوق المرأة وأدرج العمل المنزلي بوصفه مهنة. ووسّع نظام الضمان الاجتماعي (٢٠٠٩) من نطاق تغطيته ليشمل النساء العاملات في القطاع غير الرسمي؛ وفيما يتعلق بإجازة الأمومة، نص على المساواة في المعاملة لكل من النساء العاملات في القطاع الخاص والأخريات العاملات في القطاع العام.

١٢٨- ولأول مرة أيضاً تضمن صك قانوني (النظام الوطني للسكن الاجتماعي - ٢٠١٠) في مواده (المادة ٤) تدبيراً مؤقتاً خاصاً بالتمييز الإيجابي لصالح للنساء.

١٢٩- كما أقر البرلمان الوطني، بدون أي أصوات معارضة وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، قانوناً خاصاً (القانون بشأن العنف القائم على نوع الجنس - ٢٠١٠)، الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة.

١٣٠- ودخل المشروع Project + Gender المرحلة الأولى من التنفيذ. وهو يتطلب العمل المتضافر من جانب معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، ووحدة تنسيق الموارد البشرية للإدارة العامة، ووزارة المالية (المديرية العامة للتخطيط والمديرية العامة للمحاسبة العامة) من أجل إدخال ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في أنشطة التخطيط والميزنة.

١٣١- كما يشتمل هذا المشروع على وضع تدابير لتعزيز مشاركة النساء في إدراج الطلبات والمقترحات بشأن المساواة بين الجنسين في مجال البرمجة والميزانية التشغيلية لمختلف القطاعات والبلديات، فضلاً عن دراسة تتعلق باستخدام الوقت ومساهمة الأنشطة الإنجابية في الناتج المحلي الإجمالي.

المادة ٥
القضاء على القوالب النمطية التي تكرس دونية المرأة

١٣٢- دعا معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، نتيجة قلقه حيال الافتقار إلى المعرفة الموضوعية بعلاقات السلطة بين الرجل والمرأة في الرأس الأخضر، إلى إدراج القضايا التي تحدد الخصائص التي يتميز بها وضع المرأة في الرأس الأخضر داخل إطار الأسرة المعيشية في الدراسة الاستقصائية الديمغرافية الثانية المتعلقة بالصحة الإنجابية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء.

١٣٣- وكشفت النتائج عن الجوانب الرئيسية لآليات هيمنة الذكور على النساء، وهي التحكم بالعلاقات الاجتماعية (٤٤ في المائة)؛ وتنقّل المرأة (٤٣ في المائة)؛ والقيود المفروضة على إدارتها الموارد المالية (٣٩ في المائة)، وعدم الاعتراف بقدرتها على اتخاذ قرارات بشأن صحتها، وأنشطة التسوّق الخاصة بها، وزياراتها للأقارب أو بشأن طهي الطعام (٢٤ في المائة)؛ وسيطرة الزوج أو الشريك على طريقة استخدام المرتّب الذي تتقاضاه المرأة (٢٠ في المائة)؛ وحتى فيما يتعلق

بالقبول الاجتماعي للعنف الذي يمارسه الزوج أو الشريك ضد المرأة كعقاب أو تأديب لها (١٧ في المائة).

١٣٤- كما سمحت بتكوين ملامح إحصائية تتعلق بالعنف (٢٢ في المائة) الذي يمارسه الزوج أو أي فرد من الأفراد الذكور في الأسرة ضد المرأة، وتحديداً الحالات التي يمارس فيها الرجل العنف البدني (١٩ في المائة)، والنفسي (١٦ في المائة)، والجنسي (٤ في المائة) ضد المرأة داخل الحيز الخاص.

١٣٥- وبينت المعلومات المتعلقة بأعمال العنف أن المعدلات الأعلى لممارسة العنف ضد المرأة توجد في المناطق الحضرية (٢٤ في المائة)، لكن هذه الظاهرة تتجلى أيضاً بشكل مكثف في المناطق الريفية (١٩ في المائة)؛ أما أعلى معدلات العنف فقد سُجلت في جزيرة فوغو (٣٤ في المائة)، وفي برايا، عاصمة البلد (٢٧ في المائة)، وفي سال (٢٥ في المائة). وسجلت أدنى المعدلات في جزيرة ساو فيسنتي (١٣,٩ في المائة).

١٣٦- وتتيح المعلومات التي جُمعت إلى جانب هذا التحليل التوصل إلى نتيجة مفادها أن الحياة اليومية لنسبة هائلة من نساء الرأس الأخضر تخضع للقاعدة السلوكية المترسخة في الاعتراف بالهيمنة الذكورية والقبول بها، مما أسفر عن احتفاظ المرأة بحيز هزيل في مجال اتخاذ القرارات والسيطرة، سواء من حيث تنظيمها للأعمال اليومية الروتينية، وتنقّلها، وتوزيعها واستخدامها للوقت والموارد.

١٣٧- ويجري وضع تدابير مختلفة تهدف إلى تشجيع القضاء على المنزلة المتدنية للمرأة، يمكن من بينها تسليط الضوء على تدابير توفير التدريب في مجال القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لخمسة وعشرين اختصاصياً في مجال التواصل الاجتماعي.

١٣٨- وقد مكّن هذا الإجراء من تحسين نوعية المعلومات بحيث لا تنقل قوالب نمطية أو تبثّ رسائل سلبية. كما عمل على تعزيز تشجيع المساواة والإنصاف بين الجنسين في وسائل الإعلام الخاصة والعامة.

١٣٩- ومن الأنشطة الأخرى التي اضطُلع بها ضمن هذا الإطار إعداد وبث دورة تعليمية إذاعية بعنوان "مدرسة الأسرة"، التي تحتوي على مواد دعم من بينها دليل الدورة الدراسية لمدرسة الأسرة، الذي يتناول قضايا من قبيل تكوين الإطار الرابط بين الزوجين، والعلاقة بين الزوجين، والأمومة والأبوة، والتوفيق بين الحياة الأسرية وحياة العمل، والأسرة التي يعيلها أحد الوالدين، والأشقاء والشقيقات، والأسر الممتدة، والأسر وجيرانها.

١٤٠- وتوخياً لتنفيذها، دُرّبَ ٢٣ مدرباً من الذكور والإناث على العلاقات الأسرية باعتماد منظور يراعي نوع الجنس فضلاً عن ٤٠٥ من منشطي تعليم الكبار ورؤساء الجمعيات والقادة المجتمعيين.

١٤١- وفي سياق مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع قيام ثقافة المساواة بين الجنسين، أجرى معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين دورة تضمنت ٣٠ من رؤساء الجمعيات. ونفذت وزارة التربية والتعليم دورة حول "العلاقات بين الجنسين" شملت ١٢٠ معلماً من معلمي المرحلة الابتدائية في جزيرة سانتياغو. كما أُدرجت وحدة تتعلق بالعلاقات بين الجنسين في البرنامج التعليمي لمدرّسي المرحلة الابتدائية في المعهد التربوي، وفي نظام التنمية الشخصية والاجتماعية في دورات معدة لمعلمي رياض الأطفال والعلوم التربوية في جامعة الرأس الأخضر.

١٤٢- وأنشأ مكتب التوجيه والإدماج المهني (للنساء)، وهو إحدى هيئات المنظمة غير الحكومية المعروفة بمنظمة نساء الرأس الأخضر، بروتوكولاً مع المديرية العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار يُسمح بموجبه للنساء بالالتحاق بدورات محو الأمية في أي وقت من السنة المدرسية.

١٤٣- ويشمل نطاق الخدمات المقدمة للنساء اللاتي يستخدمن مكتب التوجيه والإدماج المهني رفع الوعي لتهيئتهن لاختيار خطط مهنية في المجالات التي تقتصر تقليدياً على الذكور. كما تُتخذ الإجراءات مع مراكز التدريب المهني من أجل تشجيعها على حجز أماكن للنساء في المجالات التي يسعى الرجال تقليدياً إليها.

١٤٤- ويجري حالياً التخطيط لإقامة الوحدة الوطنية للتوجيه المهني من خلال القانون المشترك المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ الصادر عن وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والتدريب المهني والتضامن الاجتماعي. وهذه الوحدة مصممة لإتاحة الإدماج المناسب للشباب في سوق العمل وأماكن العمل. كما تهدف إلى العمل على التوجيه المهني الاختصاصي للشابات والخيارات المهنية، وتفكيك القوالب النمطية المتصلة بالمهن التي جرت العادة على اعتبارها ملائمة للذكور.

١٤٥- وعقب وضع سياسة تتعلق بالجنسين في الرأس الأخضر، على مستوى الحكومة وكذلك في الهياكل المتعددة للمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، أُنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بموجب قرار صادر عن مجلس الاستراتيجيات والحكومة، مركز البحث والتدريب بشأن قضايا الجنسين والأسرة كوحدة تابعة لجامعة الرأس الأخضر تتسم بطابع متعدد التخصصات وتضطلع بمهام البحث والتطوير.

١٤٦- وتحدد الخطة الاستراتيجية لمعهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين المبادئ التوجيهية لهذه المنظمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، لإقامة واقع اجتماعي أكثر إنصافاً ولتشجيع إشاعة بيئة لإنتاج المعارف تخلو من المفاهيم التمييزية من الناحية المتعلقة بالعلاقات بين الجنسين.

١٤٧- وتتمثل رسالة المعهد في "الإسهام من خلال الدراسات والبحوث والتدريب وأنشطة الإرشاد في وضع ونشر وتنفيذ برامج ومشاريع وتدابير سياسية معـــدة لتطـــوير علاقـــات جنسانية وأسرية متزنة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية"[٣].

١٤٨- ويرمي العمل الذي قام به معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، إلى المساهمة في تحقيق أهداف محددة من أجـــل تطـــوير مهمتـــه المؤسسية بغية التغلب على تحديات معينة يطرحها الوضع المؤسسي فيما يتعلق بالعلاقات بين الجنسين والديناميات الأسرية.

١٤٩- ومن بين الأعمال التي تقرر تطويرها إبان هذه الفترة، يُمكن تسليط الـــضوء علـــى تشجيع الثقافة التي يوجهها مبدأ المساواة بين الجنسين ضمن سياقات مؤسسية داخل جامعة الرأس الأخضر وخارجها، من خلال أنشطة التوعية والتدريب والمشاركة النشطة في تصميم وتنفيذ سياسات التدخل التي تشجعها المنظمات الحكومية وغير الحكومية. كما يعمد المعهد على تعزيز البحوث المتعلقة بالجنسين والأسرة في مجالات علمية مختلفة مـــن خـــلال نـــشر السياسات البحثية المحددة في هذه الخطة فضلاً عن تقديم الدعم لأنشطة البحث والتواصـــل فيما بين الباحثين وكذلك تدريب المتخصصين.

١٥٠- ويعمل المعهد بالاشتراك مع وحدة الدكتوراة في العلوم الاجتماعية في جامعة الرأس الأخضر على تنظيم دورة مؤتمرات تمتد من أيار/مايو إلى كـــانون الأول/ديـــسمبر ٢٠١٠ بعنوان "وجهات نظر المرأة حول الرأس الأخضر". ويعرض شهرياً عملان من أعمال الخبراء في الرأس الأخضر ويطرحان على بساط البحث.

١٥١- وتعتبر الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم علـــى نـــوع الجـــنس، الـــتي تغطـــي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، أداة تفعيل للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين في هذا المجال. وتحدد هدفاً رئيسياً لها يتمثل في مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٥٢- ومن بين الأهداف المحددة للخطة إنشاء آليات مؤسسية لمنع العنف القائم على نوع الجنس وحماية ضحاياه وإعادة دمجهم ودمج ضحايا مرتكبي أعمال العنف هذه في المجتمـــع، ووضع إجراءات ترمي إلى تغيير العقلية السائدة. بيد أن الاستراتيجيات لا تتضمن المظـــاهر المختلفة للعنف القائم على نوع الجنس.

١٥٣- ونتيجة لتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، أُنشئت خلال السنوات الأربع الماضية شبكات محلية جديدة في خمس جزر من الجزر المأهولـــة التـــسع في الأرخبيل (سانتياغو وساو فيسنتي وفوغو وسال وسانتو أنتاو)، وكانت تعمل لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

(٣) جامعة الرأس الأخضر، المداولة رقم ٢٠٠٨/١٠.

١٥٤- وتُنسق الشبكة من قبل معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتتكون من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة من قبيل البعثات الصحية، والشرطة الوطنية، والمستشفيات المركزية، ومعهد الرأس الأخضر للأطفال والمراهقين، والمدعي العام للجمهورية. كما بدأ تشغيل ست من خدمات مكاتب الشرطة المتخصصة في ضحايا العنف القائم على نوع الجنس - اثنتان منها في العاصمة برايا. وإضافة إلى ذلك وبدعم من المنظمة غير الحكومية "جمعية الرأس الأخضر للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين"، باشر بالعمل المكتب المعني بتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وضحايا الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٥٥- ونُفّذ مشروع طب النفس الجنائي، الذي سيسمح للمحاكم بإصدار الحكم بشأن حالات العنف القائم على نوع الجنس وإثبات جميع ضروب العنف المرتكبة ضد الضحايا إلى جانب العنف البدني. ونتيجةً لذلك دُرِّب ٥٠ قاضياً في مجال علم النفس الجنائي واعتُمد ٢٦ طبيباً نفسياً للعمل مباشرةً مع المحاكم.

١٥٦- ويعمل معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين على وضع مشروع لتدريب الشرطة الوطنية في مجال العنف القائم على نوع الجنس وتقديم المساعدة المتخصصة لضحايا هذا النوع من العنف؛ ويرمي هذا المشروع إلى الإسهام في تنفيذ آليات مؤسسية كفيلة بحماية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. ومن المتوقع أن يكون المشروع قد تمكن بحلول نهاية عام ٢٠١١ من توعية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس ونقل كل ما يلزم من معلومات وأدوات من أجل تقديم الخدمة المتخصصة للضحايا في مراكز الشرطة الوطنية الموجودة في بلديات سانتا كاتارينا وبرايا (سانتياغو) وفي جزر فوغو وسانتو أنتاو وساو فيسنتي وسال.

١٥٧- وتمثل النشاط الأول لهذا المشروع في تدريب ٣٠ رجلاً من رجال الشرطة و١٦ ممثلاً للسلطات العامة والمجتمع المدني. وهو يسمح لقوات الشرطة بعرض ما لديها من تجارب في مجال خدمة الضحايا المحددين للعنف القائم على نوع الجنس وتحديد ما تحقق من مكاسب وما ووجه من مشكلات رئيسية.

١٥٨- ومن الأمور التي يجدر إلقاء الضوء عليها القيام في عام ٢٠٠٩، بدعم مقدم من معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بإنشاء شبكة "الشريط الأبيض للرأس الأخضر". وهي شبكة مؤلفة من رجال من مجالات تخصصية عديدة، يلتزمون بقوة بتشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز التحالفات مع مؤسسات/منظمات المجتمع المدني الأخرى، التي تدافع عن حقوق الإنسان وتناصرها وتناهض عدم المساواة في جميع مظاهرها ولا سيما العنف القائم على نوع الجنس.

١٥٩- وتَستخدم شبكة الشريط الأبيض، المؤلفة من أكثر من ٦٠ رجلاً، استراتيجية تفكيك القوالب النمطية الجنسانية الذي يحد من التولي التام للأبوة ويلطّف من وضع تفوّق الرجل على المرأة.

١٦٠- وينطوي تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس على عنصر قوي أعدته المنظمات غير الحكومية النسائية في الرأس الأخضر. وفي هذا السياق، طُلب إليها تقديم مشروعات ليجري دعمها مالياً من قبل الحكومة.

١٦١- وهنالك عشرة مشاريع لمنظمات غير حكومية تنفذ في إطار الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وهي: "مؤسسة الأمل" التابعة لشبكة النساء المتخصصات بعلم الاقتصاد، التي تدعم النساء الضحايا اجتماعياً واقتصادياً اللواتي يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس بمساعدة من شبكة "سول" (شبكة التضامن)؛ وإنشاء هيئة/ديوان لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وضحايا الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في "مورابي" (جمعية الرأس الأخضر للنهوض بالمرأة والمساواة)؛ والدراسة التي أعدتها "راموا" (RAMOA) حول العنف القائم على نوع الجنس في مجتمع النساء المهاجرات في الساحل الغربي لأفريقيا؛ وتدعيم قدرات مركز "تطوير المهارات" (Funku di Mudjeris)، مشروع "Sulada Store" (حرف يدوية تنتجها النساء اللواتي يواجهن مصاعب اقتصادية) (الذي تنفذه رابطة التعاون مع الرأس الأخضر)؛ وتقديم الدعم التقني والمالي لشبكة البرلمانيات من أجل وضع قانون خاص يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس؛ و"خط المواطنة" "Dial Citizenship" لتقديم المساعدة المعلوماتية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في منشآت جمعية 'زي مونيز'؛ وتعزيز قدرات رابطة النساء المحاميات، بتعيين موظفين تقنيين من المجال القانوني ومجال المحاسبة لتقديم أعمال أفضل جودة؛ وأخيراً مشاريع منظمة نساء الرأس الأخضر، من بينها مشروع "الحياة النشطة" في جزيرة فوغو الذي ينفذ في شراكة مع "الرابطة الناصرية" من أجل تقوية المكتب المعني بالدعم القانوني والنفسي، ومشروع آخر ينفذ في الجزر الثلاث حيث تكون خدمات مكتب التوجيه والإدماج المهني للنساء فعالة.

١٦٢- وأخذاً في الاعتبار لتوصية اللجنة بشأن التحرش الجنسي، قامت الحكومة بتحديد مكافحة التحرش في سياق تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بوصفه أحد مجالات التدخل الرئيسية.

١٦٣- وفي هذا السياق، أُعد مشروع بالشراكة مع مكتب التوجيه والإدماج المهني للنساء تجسد في شكل حملة توعية تستهدف النساء المستخدمات لهذا المكتب (سانتياغو وساو فيسنتي وسانتو أنتاو) فضلاً عن المؤسسات والشركات التي تشكل جزءاً من شبكة المكتب.

١٦٤- وتوخياً لضمان وصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة، وقّع معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين بروتوكولاً مع وزارة العدل من خلال

الدور القانونية لتقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في الهيئات الإحدى عشرة في جميع أنحاء البلد.

١٦٥- وشجعت الحكومة العديد من الحملات وأطلقتها عن طريق جميع وسائل الإعلام السمعية المرئية بهدف خلق وعي اجتماعي بالمساواة بين الجنسين وبوضع الرجل والمرأة. ومن المواضيع التي تمت تغطيتها ما يلي: العنف القائم على نوع الجنس، الموجه نحو المجتمع بوجه عام لزيادة وعي الناس بهذه المشكلة الاجتماعية. وهدفت الموضوعات التي وُجهت للرجال إلى تشجيع التغيير في السلوك المتعلق بممارسة العنف القائم على نوع الجنس، ودعم الأبوة المسؤولة، في حين أن الموضوعات التي وُجهت للنساء شجعتهن على ارتياد المؤسسات التي تعمل على تعزيز حقوقهن.

المادة ٦
القضاء على الاتجار بالمرأة والبغاء القسري

١٦٦- يذكر تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، أن الرأس الأخضر يشكل "نقطة عبور للمتاجرين وأن هنالك مخاوف كبيرة دائمة من بغاء الأحداث" (الوثيقة E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرتان ١٣٤ و١٣٥).

١٦٧- ويشير تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ إلى أن نسب تدفقات المهاجرين في الرأس الأخضر حسب بلد المنشأ (بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠) كانت على النحو التالي: ٣٣ في المائة من أفريقيا، و٣ في المائة من آسيا، و٤٩,٧ من أوروبا، و٠,٢ في المائة من أمريكا اللاتينية/منطقة الكاريبي، و١٤ في المائة من أمريكا الشمالية. وبما أن هذه البيانات ليست مفصلة حسب نوع الجنس وقد تكون متقادمة، فلا يمكن التوصل إلى فهم لحقيقة الوضع إلا بعد الحصول على نتائج تعداد عام ٢٠١٠.

١٦٨- ولم يتخذ البلد سوى خطوات ضئيلة لمكافحة الاتجار فضلاً عن منع الاستغلال في البغاء وتوفير أنشطة إعادة التأهيل والدعم للإدماج الاجتماعي للنساء (الراغبات في التوقف عن ممارسة البغاء).

١٦٩- وفي عام ٢٠٠٦، أعدت وزارة العدل من خلال لجنة التنسيق المعنية بمكافحة المخدرات ولجنة التنسيق المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية "دراسة نوعية وتقديرات لحجم مجموعتين مستهدفتين من السكان المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: متعاطو المخدرات عن طريق الحقن والمشتغلون بالجنس". وتتضمن هذه الدراسة معلومات عن المشتغلين بالجنس دون أن تتطرق بالذكر إلى ما إذا كان البغاء قسرياً و/أو ناجماً عن الاتجار.

١٧٠- وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من المشتغلين بالجنس هم من مواطني الرأس الأخضر. وتشكل النساء الأجنبيات عموما فئة مرشحة للهجرة إلى أوروبا، ويعملن تحت وصاية ولحساب رجال يؤدون دور الحماة لهن. ووفقاً لتقارير الشرطة، لا تشرك تلك الفتيات في الشبكات الموجودة، وفي حالات معينة، يكون لدى حُماتهن من الرجال صلات في أوروبا تسمح بإيداع الفتيات فور وصولهن.

١٧١- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقعت حكومة الرأس الأخضر مع البرتغال مذكرة تفاهم لتعزيز المساواة بين الجنسين. وفي إطارها، قررت كلتا الدولتين إيلاء الأولوية (الفقرة ٢(ب)) "لمنع الاتجار بالنساء والأطفال"، واتفقتا (النقطة ٣ و(ب)) على مجموعة من الإجراءات لمنع "الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الجنس وأغراض أخرى تتصل بالعمل" وكذلك "الاعتداء الجنسي والاستغلال".

١٧٢- ومع أن تلك الوثيقة لا تُنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب قانون دولي و/أو قانون داخلي للدولتين العضوين، بيد أنها مهمة لأنها تدل على الوعي بهذه القضية بوصفها مشكلة كبرى وتثبت الإرادة السياسية للبلدين لمعالجة هذه المشكلة من خلال التعاون الثنائي على المستوى الإقليمي - حيث يوجد بين الرأس الأخضر والبرتغال تدفق كبير للمهاجرين يشكل فيها الرأس الأخضر منفذَ الخروج.

١٧٣- علاوة على ذلك، ستشكل وزارة الشؤون الداخلية، جنباً إلى جنب مع وزارة الدفاع ووزارة العدل ومكتب نائب رئيس الوزراء ومديرية الشؤون الخارجية والهجرة، لجنة لمراقبة صياغة قانون يتعلق بالأجانب ويتضمن جميع المسائل المتصلة بالإدارات الحكومية تلك.

١٧٤- وعملاً بالبروتوكول المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمهاجرين، وبعد تبين وتحليل احتياجات البلدان المهتمة والتقييدات المتعلقة بها، بما فيها الرأس الأخضر، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً لتحديث التشريعات الوطنية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تنمية القدرات القانونية لبرنامج PACT للهجرة غير النظامية) (IMPACT LED). وسيُنفّذ بالمشروع من خلال تدخلات من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامج PACT للهجرة غير النظامية.

١٧٥- ويرمي المشروع إلى وضع قوانين مناهضة للاتجار غير المشروع بالمهاجرين والاتجار بالبشر في الرأس الأخضر وكوت ديفوار وليبيريا، فضلاً عن توفير التدريب لمسؤولين رئيسيين على المستوى الوطني لتنفيذ قوانين وآليات للتعاون الدولي.

١٧٦- ومن بين الأنشطة التحضيرية للمشروع تحليل الفجوات القائمة، لكل بلد على حدة، وتيسير عملية سن التشريعات الجديدة، والدعم المؤسسي لتقديم التشريع اللازم إلى الهيئات التشريعية والجهات الفاعلة الرئيسية في الخطط الوطنية. كما ستُجرى دراسة في إطار "الجريمة

المنظمة" والهجرة غير القانونية مع التشديد بوجه خاص على العمل الميداني الذي سيُضطلع به في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

١٧٧- ينسق مكتب نائب رئيس الوزراء هذا المشروع في الرأس الأخضر.

١٧٨- وسيسمح هذا المشروع الإقليمي بوضع سياسة مشتركة للهجرة داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من خلال لجنتها. ومن شأن التطوير المتزامن للتشريعات الوطنية المناهضة للاتجار بالمهاجرين، بالاقتران مع التفسير المشترك لنطاق التشريعات وسبلها وآلياتها على المستوى الوطني، أن ييسر عمل لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلق بصياغة سياسة إقليمية بشأن هذه الظاهرة والتشارك فيها، ما قد يؤدي أيضاً إلى استكمالها ودعمها لسياسات الجماعة ومبادئها التوجيهية بشأن منع وقمع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك سياسة الجماعة المتعلقة بشؤون الهجرة (الإقليمية).

المادة ٧
مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية

١٧٩- تُظهر نتائج الانتخابات العامة الأخيرة (٢٠٠٦ - ١٥,١ في المائة من النساء في البرلمان) ونتائج الانتخابات المحلية (٢٠٠٨ - ٢٢,٢ في المائة من النساء منتخبات على المستوى المحلي) أن مشاركة المرأة في الشؤون العامة والسياسية قد شهدت زيادة طفيفة. ومع ذلك، فهذا يشكل أحد المجالات التي لا زال يوجد فيها تفاوت عميق فيما يتعلق بالنساء.

١٨٠- وفي عام ٢٠٠٦، تركز الإجراء الذي اتخذه معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين على المناقشات التي جرت مع مختلف المنظمات الشريكة بشأن استراتيجية التدخل المقرر اعتمادها من قبل الأحزاب السياسية بهدف زيادة مشاركة المرأة في السلطة السياسية. وتم اختيار نوعين من الاستراتيجيات وهما - تطوير أنشطة تدريبية مع القادة السياسيين، وتنظيم حملات التوعية والدعاية. ومن القضايا الأخرى التي نوقشت قضية اختيار نوع المقترح الذي يجب تقديمه: حسب الحصة أم التكافؤ. ووقع الخيار الذي جرى انتقاؤه على التكافؤ.

١٨١- وتنفيذاً للتدابير المتخذة، أعدت برامج تدريبية للتوعية لـ ٣٠ قائداً من قادة المنظمات الشبابية التابعة للأحزاب السياسية الرئيسية و٣٠ قائداً سياسياً لديهم مقاعد في الجمعية الوطنية.

١٨٢- ونُفذ مشروع لزيادة تمثيل النساء في قوائم انتخابات الحكومات المحلية. ونتيجة لذلك، ولأول مرة في تاريخ الحياة السياسية في البلد، تصدرت أربع نساء قوائم المجالس البلدية وانتخبت امرأتان.

١٨٣- وأدت هذه التدخلات إلى إذكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ما أسفر عن مكاسب بارزة بالنسبة للبلد، من قبيل زيادة مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية، إذ بلغ تمثيلها مستوى التكافؤ مع الرجل على هذا الصعيد منذ عام ٢٠٠٨. ومن الملاحظ أن ثلاثة من أصل سبعة قضاة هم من النساء. أما في القطاع العام، فبلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية ٣٥ في المائة.

١٨٤- كما عُزّزت الشراكة مع شبكة البرلمانيات بهدف مواصلتهن العمل على إدخال النهج الذي يراعي نوع الجنس في جميع الإجراءات البرلمانية بغض النظر عن انتماءاتهن السياسية.

١٨٥- كما أن الدعم المقدم إلى السلطات المحلية لتنفيذ سياسات البلديات بشأن النهج الجنساني، إلى جانب تمكين بلديتين من إعداد خطتيهما للمساواة والإنصاف بين الجنسين، قد ساعد الرابطة الوطنية للبلديات على مراعاة أولوية أن يكون لدى كل بلدية خطة بلدية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وذلك ضمن إطار أهداف الألفية.

١٨٦- وساعد ذلك على القيام على المستوى المحلي بمناقشة أهمية زيادة مشاركة المرأة في مجالس إدارة رابطات التنمية المجتمعية.

١٨٧- كما أتاح زيادة دعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تحسين العلاقات بين الجنسين ووضع المرأة، من خلال وضع برامج لتدريب المدربين في مجال قضايا الجنسين والاعتداد بالنفس (٤٠ مدربة) فضلاً عن تمويل مختلف المشاريع والتدخلات.

١٨٨- ويوجد حالياً حوالي ٩ رابطات لدعم تنمية المرأة على مستوى البلد. وتعتبر مساهمة تلك الرابطات وشبكة النساء البرلمانيات في اعتماد قانون خاص بشأن العنف القائم على نوع الجنس مساهمة حاسمة. ويشكل هذا القانون في المقام الأول أداة لتعزيز المساواة بين الجنسين والاعتراف بالعنف القائم على نوع الجنس بوصفه تجسيداً للسلطة التي يمارسها الرجل على المرأة.

المادة ٨
مشاركة المرأة في الشؤون الدولية

١٨٩- تطبق معايير الالتحاق بالسلك الدبلوماسي والتقدم فيه،كما أشير إليها في التقرير السابق، من خلال مسابقة تنظم عبر وزارة الشؤون الخارجية، علماً بأنه لا يوجد من الناحية الشكلية تمييز قائم على نوع الجنس.

١٩٠- ولا يزال تمثيل النساء على أعلى مستويات السلك الدبلوماسي في الرأس الأخضر ضئيلاً؛ ففي عام ٢٠١٠، لم ترأس المرأة سوى بعثتين من بعثات التمثيل الدبلوماسي البالغ عددها ١٤ (١٢ سفارة وبعثتان دائمتان)، وفي القنصليات الأربع، شغلت ٣ نساء منصب القائم بالأعمال.

١٩١- وطرأ بعض التحسن في المسابقة الأخيرة بشأن الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية التي أجرتها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمجتمعات المحلية (٢٠٠٨): فمن أصل المرشحين السبعة الذين تم تعيينهم، كان هناك أربع نساء وثلاثة رجال.

١٩٢- وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة في الرأس الأخضر، تُظهر البيانات بعض التكافؤ بين الجنسين: فمن بين ٣٧ موظفاً من الموظفين الوطنيين، كان هناك ٢٢ امرأة و١٥ رجلاً، أي ٥٩ في المائة من النساء. وبالنسبة للوظائف القيادية التي يشغلها الموظفون الوطنيون (في برنامج الأمم المتحدة وعملياتها) تبوأت النساء ٤ مناصب قيادية من أصل سبعة مناصب، وبالتالي بلغت نسبة النساء ٥٧ في المائة.

١٩٣- ومن الأمور المهمة الأخرى أن الممثل الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) هي امرأة من الرأس الأخضر، عملت كوزيرة سابقة في الرأس الأخضر في فترة التسعينيات من القرن الماضي.

المادة ٩
جنسية المرأة وأطفالها

١٩٤- لا تعترف التشريعات الدستورية ودون الدستورية بأي شكل من أشكال التمييز بين الجنسين فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها، مما يعني أن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية في هذا الخصوص.

١٩٥- وسبق أن عولجت هذه القضية في التقرير الأولي، ولم تطرأ أي تغييرات للإبلاغ عنها.

المادة ١٠
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة – في مجالي التعليم والرياضة

١٩٦- يُكفل الحق في التعليم بالتساوي للبنين والبنات والرجال والنساء. فالمادة ٤٩ والفقرات التابعة لها من دستور الرأس الأخضر تنص بوضوح على حرية الجميع في التعلّم والتعليم والتدريس. كما يُعترف في المادة ٧٩ والبنود الأخرى من دستور الرأس الأخضر بالحق في التربية البدنية والألعاب الرياضية.

١٩٧- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أدى مرسوم تشريعي صادر عن الحكومة إلى تغيير كبير في القانون الأساسي بشأن أسس الأنظمة التعليمية. ويعمل هذا المرسوم (المرسوم بالقانون رقم ٢ لعام ٢٠١٠) على مراجعة أسس النظام التعليمي، التي أقرها القانون رقم ١٠٣/ثالثاً/٩٠، والذي حدد المبادئ الرئيسية لتنظيم النظام التعليمي وأدائه، عاماً كان أم خاصاً أم تعاونياً.

١٩٨- ويُحدد المرسوم التشريعي الصادر عن الحكومة (المادة ٤) حقوق وواجبات جميع المواطنين في مجال التعليم، وتنص (المادة ٦) على حرية وصول جميع الأفراد إلى النظام التعليمي، بغض النظر عن العمر ونوع الجنس والمستوى الاجتماعي الاقتصادي والمعتقدات الثقافية أو الفكرية أو الدينية أو القناعات الفلسفية.

١٩٩- وتنص المادة ١٢ على أن يتألف النظام التعليمي من أنظمة فرعية للتعليم تتمثل في مرحلة ما قبل المدرسة، والتعليم المدرسي، والتعليم غير النظامي الذي لا تشمله المناهج الدراسية، مدعومة بالأنشطة الرياضية والمساندة الاجتماعية التربوية ومكملاتها.

٢٠٠- ويهدف التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة إلى تكملة أو استكمال المسؤوليات التربوية للأسرة (المادة ١٢). وفي إطار الابتكارات التي قدمها القانون الجديد، تبرز الحاجة إلى تنظيم أنسب للنظام الفرعي لمرحلة ما قبل المدرسة، يكون مؤاتياً لوضع سياسة متكاملة تهدف إلى توسيع نطاق الظروف الملائمة لتعميم التعليم في المرحلة السابقة للمدرسة. وأهمية هذا القانون تعللها حقيقة أن قرابة ٣٨ في المائة من أطفال الرأس الأخضر الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات غير ملتحقين بمرحلة ما قبل المدرسة (نسبة البنات ٣٨ في المائة والبنين ٣٧ في المائة).

٢٠١- يبلغ عدد المعلمين في مرحلة ما قبل المدرسة ١٠٢٨ معلماً ويتألف بشكل حصري من معلمات رياض الأطفال والمراقبات.

٢٠٢- ويتألف التعليم المدرسي (المادة ١٢) من الأنظمة الفرعية للتعليم الأساسي والثانوي والعالي، كما يتضمن التعليم الخاص وأنشطة الترفيه في أوقات الفراغ.

٢٠٣- ويتألف التعليم الأساسي (المادة ٢٣) من ثلاث دورات متتابعة: الأولى تمتد لأربع سنوات، وتستغرق كل من الدورة الثانية والثالثة مدة سنتين، تترابط بشكل متتابع وتدريجي، ما يمنح كل دورة مهمة إتمام الدورة السابقة وتعميقها وتوسيع نطاقها من منظور الوحدة الشاملة. وينص القانون الجديد على تمديد فترة التعليم الأساسي الإلزامي المجاني لمدة ثماني سنوات. فإذا أخذنا في الاعتبار أن المعدل الصافي للقبول في التعليم الثانوي هو ٣٥,٧ في المائة (٣٩,٨ في المائة للبنات و٣١,٧ في المائة للبنين)، فإن هذا التدبير ستترتب عليه تبعات هامة لأن أطفالاً كثيرين لا يكملون سوى ٦ سنوات من التعليم المدرسي.

٢٠٤- ويستقطب التعليم الأساسي العدد الأكبر من المعلمين (٣ ١١٨ من العدد الإجمالي للمعلمين في جميع المستويات المدرسية). وتشكل النساء ٦٧ في المائة من هؤلاء والرجال ٣٣ في المائة.

٢٠٥- ويتألف التعليم الثانوي (المادة ٢٦)، ومدته أربع سنوات، من دورتين تستغرق كل منهما سنتين. تتألف الدورة الأولى من السنتين التاسعة والعاشرة من التعليم المدرسي وتتضمن

دراسات عامة لتدعيم التعليم الأساسي والتوجيه المهني. أما الدورة الثانية، التي تشمل السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة من التعليم المدرسي، فتتضمن مساراً عاماً ومساراً تقنياً للدراسة.

٢٠٦- يبلغ عدد المعلمين في مرحلة التعليم الثانوي ٥٨٧ ٢ معلماً، وهم يمثلون ٣٣,٣ في المائة من العدد الإجمالي. ويبلغ عدد النساء من بينهم ١٠٥ ١ (٤٣ في المائة) والرجال ٤٨٢ ١ (٥٧ في المائة).

٢٠٧- وينص القانون على أن تشجع الدولة تهيئة الظروف لتمديد فترة التعليم المدرسي الإلزامي لتشمل السنة الثانية عشرة (المادة ١٣).

٢٠٨- والتعليم العالي هو المستوى الذي شهد أكبر معدل نمو سنوي خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ (٢١ في المائة). وفي السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفي الجامعة الرسمية، مثلت النساء نسبة ٥٠,٩ في المائة من عدد الملتحقين بها. ويهيمن وجود الرجل في الدورات المهنية العليا (القصيرة الأجل) وفي دورات العلم والتكنولوجيا، في حين يهيمن وجود النساء في مجالات العلوم العامة والعلوم الإنسانية. وبلغت نسبة النساء من الملتحقين ببرامج تحصيل شهادة الماجستير ٣٨,٦ في المائة.

٢٠٩- وفي التعليم العالي، يقل عدد المعلمات عن عدد المعلمين (٤٢,٨ في المائة)، كما أن تحصيلهن الأكاديمي أدنى بقليل من تحصيل الرجل: حيث تبلغ نسبة الحائزين على شهادة جامعية ٦٤ في المائة من النساء و٥٦ في المائة من الرجال، بينما تبلغ نسبة الحائزين على شهادة الماجستير ٣٢ في المائة و٣٥ في المائة على التوالي. ولم تتعدّ نسبة الحائزين على درجة الدكتوراة ٣,٥ في المائة للنساء و٨ في المائة للرجال.

٢١٠- ويلغي القانون الجديد من النظام التعليمي الرسمي الشهادة الدراسية المتوسطة وشهادة البكالوريوس. والقصد من الشهادة الدراسية المتوسطة ينحصر في تدريب معلمي المرحلة الابتدائية للتعليم الأساسي ومدته ست سنوات، وقد أصبحت هذه الشهادة غير كافية في ظل المتطلبات الجديدة للتعليم. وبالتالي بات من الضروري أن يكون مدرسو هذا المستوى التعليمي حائزين على شهادة جامعية. وفيما يتعلق بشهادة البكالوريوس، فإن هذه الشهادة لم تعد ذات أهمية مع وجود هيكل معتمد للتعليم العالي يتناسب مع عملية بولونيا.

٢١١- يغطي التعليم المدرسي غير النظامي (المادة ١٢) برامج محو الأمية، ومرحلة ما بعد محو الأمية، والتدريب المهني، والتعليم العام بالاقتران مع التعليم المدرسي. ويدعو الدبلوم الجديد إلى زيادة تعميم الفرص التعليمية الثانية (تجديد المعارف عن بعد، وتعليم/تدريب الكبار)، من أجل زيادة توفير فرص الدورات المهنية الاجتماعية.

٢١٢- ويُعتبر هذا التدبير بالغ الأهمية نظراً لتهافت النساء بوجه رئيسي على هذا النظام الفرعي - إذ إن عدد الملتحقين به في السنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغ ٢٦٠ ٢ شكلت النساء نسبة ٥٨ في المائة منهم.

٢١٣- كما يتضمن النظام التعليمي عنصر التعليم المهني - التقني، الذي يرتبط بشكل وثيق بالنظام الوطني للتدريب والتعليم المهني.

٢١٤- وفي مجال التعليم التقني والمهني، تُلاحظ حالات عدم المساواة بين الجنسين بين المعلمين والطلاب على السواء. ووفقاً لتحليل وضع الجنسين (عام ٢٠٠٩)، كانت نسبة مشاركة النساء (٣٩ في المائة) في مؤسسات التعليم التقني والمهني أقل بكثير من نسبة مشاركة الرجال (٦١ في المائة).

٢١٥- وفيما يتعلق بإمكانية وصول الطلاب إلى مجال التعليم، يُظهر التحليل ذاته أن نسبة مشاركة الطالبات في المدارس والكليات التقنية تبلغ ٤٤ في المائة ومشاركة البنين ٥٦ في المائة، مما ينطوي على فجوة بارزة بين الجنسين. فالفتيات يلتحقن عادة بدراسة المجالات المتصلة بالمحاسبة وإدارة الأعمال والشؤون الإدارية وفنون الرسوم التصويرية، في حين يميل الفتيان أكثر إلى دراسة المجالات المتعلقة بالأجهزة الكهربائية والإنشاءات المدنية والميكانيك.

٢١٦- وتتسم مشاركة الذكور (٥٣ في المائة) والإناث (٤٧ في المائة) في مراكز التدريب المهني بتوازن جيد. والاتجاه هنا يشبه ذلك السائد في الكليات والمدارس التقنية. فتبدي الإناث ميلاً لدراسة الموضة وفن التجميل، والإدارة والتدبير الإداري، والسياحة والطهو، في حين يبدي الذكور تفضيلاً أكبر لمجالات من قبيل الإنشاءات المدنية والزراعة.

٢١٧- وفيما يتعلق بمعدلات النجاح في المدارس، تبين في الحالتين أن النساء يحققن نسباً أعلى.

٢١٨- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت اللجنة التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإجراء دراسة حول تأثير التدبير الذي اعتمدته الحكومة في عام ٢٠٠١ بشأن تعليق تسجيل المراهقات في المدارس أثناء فترة الحمل، والسماح لهن بالعودة فقط بعد الإنجاب. وامتثالاً لهذا التوجيه، أجرى معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠، بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم، دراسة بشأن "تقييم أثر الانسحاب المؤقت للطالبات الحوامل من التعليم الثانوي".

٢١٩- وخلصت الدراسة إلى أن معظم حالات تعليق التسجيل بسبب الحمل قد اقترحتها مجالس إدارة المدارس، في الوقت الذي كانت الطالبات يشعرن فيه بأنهن في وضع جيد ويحققن نتائج مدرسية مرضية، وأنهن اضطررن لمقاطعة مسارهن الدراسي في الوقت الذي كان بإمكانهن فيه تلقي الدعم الاجتماعي والتعليمي من أجل إكمال السنة الدراسية والارتقاء إلى السنة الدراسية التي تليها. ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٨، تبين أن نسبة ٦٨ في المائة من حالات التعليق أسفرت عن الرسوب في المدارس: إذ إن ٤٢ في المائة من الطالبات اللاتي عُلق تسجيلهن لم يعدن إلى المدرسة، و٤٤ في المائة من الفتيات اللاتي عدن للدراسة لم يتمكن من النجاح في السنة التي أعيد إلحاقهن بها.

٢٢٠- كما أظهرت الدراسة أن الطالبات اللواتي تركن المدرسة لم يلجن سوق العمل وأخذن يعتمدن على أسرهن. بيد أن الطالبات الحوامل اللواتي لم يتم تعليق تسجيلهن حققن أداءً أكاديمياً مُرضياً، فأثبتن بذلك أن الحمل لا يشكل حالة تتعارض مع حسن الأداء الأكاديمي.

٢٢١- وكشفت الدراسة أن سبب رضا موظفي المدرسة عن هذا التدبير يقترن بفكرة الحفاظ على الأخلاقيات، وحسن سمعة المدرسة، التي تعتبر ملائمة لمرحلة المراهقة، وأن الحمل في مرحلة المراهقة يرمز إلى وضع اجتماعي سلبي.

٢٢٢- وأظهرت الدراسة أن الظروف لم تُهيأ في المدارس لوضع نهج يتعلق بالحمل في مرحلة المراهقة: الافتقار إلى الإجراءات بشأن تدريب المعلمين في مجال التربية الجنسية، والافتقار إلى المساحات المخصصة لتقديم المعلومات وإجراء المناقشات بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية في مرحلة المراهقة، والآليات لتقديم المشورة والدعم للطالبات الحوامل/الأمهات.

٢٢٣- ومراعاةً للحاجة الواضحة إلى احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدّق عليها الرأس الأخضر، فضلاً عن نتائج الدراسة، اقترح معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين بأن يقوم الوزير الوصي عليه بالطلب من وزارة التربية والتعليم إلغاء نظام عام ٢٠٠١ "المبادئ التوجيهية لتحسين إدارة قضية الحمل في المدارس"، واستحداث وتنفيذ لوائح محددة تمكن من التوفيق بين الحمل والأمومة وبين متابعة الدراسة اعتباراً من السنة الأكاديمية ٢٠١٠/٢٠١١.

٢٢٤- ويتمثل الهدف الكلي لقطاع التعليم الذي أعدته الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين في "تعزيز صورة المدرسة كموقع مميز للتنشئة الاجتماعية الإيجابية فيما يتعلق بقضايا الجنسين، فضلاً عن كونها العامل المحفز للممارسة الجيدة في مجال المساواة والإنصاف بين الجنسين". ويوصف الهدف المحدد بأنه "يرسخ الاتساق في الممارسات والقيم التعليمية التي يتوقع أن تتولد لدى الطلاب بشأن المساواة بين الجنسين"، الذي يوضح القصد السياسي من تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين في المدارس.

٢٢٥- وعمل معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين مع وحدة إعداد المناهج الدراسية، ومع الإدارة الحكومية المسؤولة عن إعداد المناهج الدراسية، لضمان أن تراعي المبادئ التوجيهية للخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين في الإجراءات المستقبلية المتعلقة بإعداد المناهج الدراسية، وواصل العمل لمعاينة الوثائق التي تنتجها الوحدة.

٢٢٦- ونتيجة لهذه الممارسة، أصدر المعهد وثيقة بعنوان "المساهمات في إعداد المناهج الدراسية" يشير فيها إلى عدم وجود نية مؤسسية مُعلنة لإزالة السمة الطبيعية عن العلاقات غير المتكافئة بين المرأة والرجل، أو تشجيع المساواة بين الجنسين والتغيير في العلاقات بين الجنسين. كما تؤكد الوثيقة على أنه لم يتم إصدار أي مبادئ توجيهية للقضاء، إما كتابة

أو شفوياً، على صيغ التمييز أو الإقصاء أو تفادي العناصر الرسومية التي تبث صور القوالب النمطية (الألوان، والتفاصيل، والرموز، والأنشطة وما إلى ذلك)[٤].

٢٢٧- واقتُرح على الوزارة أن يكون هدف الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين لقطاع التعليم متضمناً في وثيقة المناهج الدراسية الإطارية، وأن يعتبر النظام نفسه أداة تربوية ترمي إلى إزالة السمة الطبيعية عن العلاقات غير المتكافئة بين المرأة والرجل. فينبغي أن يقوم النظام التعليمي بدور المشجع على المساواة بين الجنسين من خلال إزالة جميع الأشكال اللغوية القائمة على التمييز من الخطابات المكتوبة والشفهية. كما اقتُرح أن لا تبث الرسومات صور القوالب النمطية للرجل والمرأة، بل أن تعبر عن الرغبة في تغيير العلاقات بين الجنسين، وأن يجري التعبير عن المساواة بين الجنسين بشكل صريح في جميع الموضوعات المتقاطعة.

٢٢٨- وتعتبر جامعة الرأس الأخضر ومعهد تدريب معلمي المرحلة الابتدائية المؤسستين المسؤولتين عن تدريب الموارد البشرية مع تنفيذ عمليات الإعداد المحددة في هذا المجال. ولذلك، فإن برامج التنمية الشخصية والاجتماعية لهاتين المؤسستين يجب أن تتضمن وحدة تتعلق بالعلاقات بين الجنسين.

٢٢٩- وتعتبر جامعة "جان بياجيه" في الرأس الأخضر بالتعاون مع معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين ومنظمة نساء الرأس الأخضر جهات شريكة في مشروع يموله الاتحاد الأوروبي تشكل الشابات ٨٠ في المائة من المستفيدين المباشرين منه (الملتحقات بالتعليم الثانوي والعالي) والرجال ٢٠ في المائة في ظل ظروف متشابهة. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المشروع في الإسهام في الحد من الفقر من خلال زيادة المعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساواة بين الجنسين، والأمن الغذائي والتغذية، عن طريق اتخاذ إجراءات تركز على الاستخدام الخلاق والمبتكر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرمي المشروع إلى مكافحة الإقصاء الإعلامي، ولا سيما فيما بين النساء.

٢٣٠- ويعترف دستور الرأس الأخضر في المادة ٧٩ منه وفي بنوده الأخرى بالحق في التربية البدنية والألعاب الرياضية كحق لجميع المواطنين.

٢٣١- وقد كان مجال الألعاب الرياضية على مدى سنين تحت وصاية العديد من الإدارات الحكومية، لكن وزارة الشباب والرياضة بدأت بإدارته في عام ٢٠٠٨. وتبرز في هذا المجال فجوة فيما يتعلق بالنشر المنظم للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

٢٣٢- وفيما يخص الفرق الرياضية، أفاد تقرير المديرية العامة للرياضة (٢٠١٠) بأن الألعاب الإيقاعية الرياضية تمارس من قبل الفتيات والنساء فقط، في حين أن الألعاب الرياضية التي تُمارس في الأماكن المغلقة (كرة اليد والكرة الطائرة) لديها نفس العدد من فرق الذكور.

(٤) معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، مساهمات في إعداد المناهج الدراسية. مشروع التعليم من أجل تحقيق المساواة.

٢٣٣- وبالنسبة لتمثيل المرأة في مجالس الإدارة، تُظهر الوثيقة نفسها أن هناك سبعة اتحادات رياضية ترأس المرأة أحدها (كرة اليد)، فيما تشغل المرأة منصب نائب الرئيس في اتحاد آخر. أما لجنة الجمباز الوطنية فترأسها امرأة. وفيما يتعلق بالموظفين التقنيين (الحكام والمدربون) فإن المشاركة النسائية ضئيلة، مع العلم بأن هناك بعض الحكام من الإناث.

٢٣٤- ونفذت المديرية العامة للرياضة سياسات ترمي إلى تضمين الرياضيات الإناث والقادة كوسيلة لتحقيق التكامل. أما برنامج المنح للرياضيين الشباب الذي يهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال والشباب المعرضين للأخطار الاجتماعية والأسرية، وإلى اجتذاب المواهب واستغلالها، فيولي الاهتمام الخاص لتدريب البنات في مجال الرياضة. والهدف من وراء هذا البرنامج هو ضمان توافر الشروط الدنيا التي تعمل على تعزيز الإنتاجية الرياضية والمدرسية للحاصلات على المنح، بمنع التوقف عن الدراسة والرياضة نتيجة الافتقار إلى الموارد أو بتقليله إلى الحد الأدنى.

٢٣٥- ويقدم برنامج الحوافز لمدارس التربية الرياضية المواد والمعدات الرياضية لجميع المشاريع المقدمة إلى المديرية العامة هذه، ويتوقع في إطاره أن يكون قسم كبير من فرق التدريب مؤلفاً من النساء (المراقبات).

٢٣٦- وتتيح الأنشطة المتعلقة بالتدريب والقيادة والطب الرياضي تعزيز مشاركة المرأة، وبالتالي إدماجها في عالم الرياضة. وتشمل هذه الأنشطة تقديم منح جامعية ومنح للدراسة الثانوية (داخل البلد) في المجال الرياضي، بما في ذلك إلى الإناث من الرياضيين والحكام.

٢٣٧- وسمح تصميم وتنظيم أيام الرياضة الشبابية المدرسية للفتيات بإمكانية زيادة فرص مشاركة الفتيات والنساء في ممارسة الرياضة وإدارتها.

٢٣٨- وفي عام ٢٠٠٩، أقام معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين والمديرية العامة للرياضة اتفاق شراكة يرمي إلى تشجيع مشاركة النساء في الألعاب الرياضية. وفي إطار هذه الشراكة، عمل المعهد على تيسير إلقاء المحاضرات التي تتناول موضوع حقوق الإنسان والمواطنة ومشاركة المرأة في الرياضة.

٢٣٩- كما أجريت مؤتمرات الرياضة النسائية في إطار الحملة الوطنية لمكافحة سرطان الثدي. وتضمنت الألعاب الرياضية كرة اليد وكرة السلة والكرة الطائرة وكرة المضرب (التنس)، والأنشطة الرياضية البدنية، والجمباز، وفنون القتال، التي شملت جميع الجزر وما مجموعه ٢٨ رابطة أو جمعية.

٢٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، حظيت مشاركة فريق من الإناث في الدورة الإقليمية لكرة السلة بدعمٍ مالي مقدم من معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين بهدف تشجيع مزاولة النساء للرياضة على مستوى المباريات.

المادة ١١
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال العمل

٢٤١- وفقاً للقانون المعمول به حالياً في الرأس الأخضر، لا يمكن على أساس نوع الجنس تجاهل أي شخص أو تعريضه للأذى أو التمييز ضده في إمكانية الحصول على العمل، وفي ظروف العمل، وتقاضي الأجر، وتعليق أو إنهاء علاقة العمل، أو في أي وضع من أوضاع العمل القانونية.

٢٤٢- وعلاوة على ذلك، لا يمكن التمييز ضد أي شخص فيما يتعلق بحق الانتفاع من التعويضات التعاقدية أو القانونية المخصصة لجميع العمال عموماً، وكذلك استناداً إلى درجة الإنتاجية وظروف العمل المحددة.

٢٤٣- ويُعتبر الفصل الثالث من قانون العمل، المخصص لحقوق المرأة، من أعظم الإنجازات المحققة في معالجة عمل المرأة. فقد اعترف بالعمل في المنازل كفئة من الفئات المهنية، وذلك عقب إنجاز الدراسة التي أجرتها المؤسسة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين حول وضع العاملات في المنازل (القطاع الرابع لعمل المرأة في البلد).

٢٤٤- وتوخياً لتحسين إمكانية حصول المرأة على العمل، تُنفذ منذ عام ٢٠٠٨ بعض المشاريع الرامية إلى تعليمهن وإمكانية تشغيلهن. وفي سياق تنفيذ الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين أيضاً، تعتمد مؤسسات مختلفة بعض معايير التمييز الإيجابي التي تعمل لصالح المرأة.

٢٤٥- ونتيجة لذلك، استفادت من المشروعات المنفّذة أو التي هي في طور التنفيذ، والتي تستهدف النساء الفقيرات اللواتي تُعِلن الأسر المعيشية، قرابة ٢ ٠٠٠ امرأة بالتدرّب في مجال التمويل البالغ الصغر، وإدارة الأعمال التجارية الصغيرة، وإنتاج الخبز، والمعجّنات، وفي مجال التغذية، والمنتجات الحرفية، ومهارات المباشرة بالمشاريع والأعمال الحرة، والإدارة الأساسية والعمل التشاركي والعمل الجماعي عبر التعاونيات.

٢٤٦- وفي عام ٢٠٠٨، وضعت المبادئ التوجيهية في مجال التدريب المهني من أجل تنفيذ الإجراءات التمييزية/الإيجابية لصالح المرأة، وتعزيز إمكانية حصولها على مجالات العمل التي يشغلها الذكور حسب التقليد الشائع. ونتيجة لذلك، ارتفع عدد النساء المتدربات في مراكز التدريب المهني (٦٣٨) والتعليم التقني (٦٨٩). وتجدر الإشارة أيضاً إلى التدرّب في المجالات التي تقتصر على الذكور تقليدياً، كما هو الحال بالنسبة للعاملات في مجال البناء (٣٠) والدهان (٤٠) في الإنشاءات المدنية.

٢٤٧- واستخدمت بلدية مدينة برايا، التي لديها خطة بلدية للمساواة بين الجنسين، حقيقة كون الشخص "امرأة" كمعيار ترجيح للمنافسة في تعيين حراس البلدية. كما نفّذت منذ عام ٢٠٠٩ برنامج المنح لأطفال الرياض التي استفاد منها قرابة ١٧٠ طفلاً. فهذا البرنامج،

إلى جانب سماحه للأطفال بالحصول على التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، يعمل أيضاً على تحسين شروط حصول المرأة على العمل وبقائها فيه بشكل دائم.

٢٤٨- وتكفل الاستراتيجية المعنية بقابلية التشغيل والحد من الفقر إمكانية حصول النساء على الائتمانات. ولهذا الغرض أتيح مبلغ ٠٠٠ ٤٢ دولار أمريكي تقريباً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لإدارته من قبل المنظمات غير الحكومية النسائية.

٢٤٩- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، خُصصت للنساء نسبة ٨٥,٧ من الائتمانات التي أتاحها اتحاد رابطات التمويل البالغ الصغر. ويبين تطور نسبة النساء المستفيدات من هذه الائتمانات التمييز الإيجابي لصالح المرأة في هذا السياق: ٦٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، و٨٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، و٩٦,٩ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

٢٥٠- وفي إطار المشروع "اختزال المسافات: حصول المرأة على العمل وتمكينها في الرأس الأخضر"، أُنشئت مكاتب التوجيه والإدماج المهني للنساء التي تشمل ثلاث جزر. وتهدف هذه المكاتب بشكل رئيسي إلى تيسير تمكين المرأة (الاستقلالية والقدرة) باعتماد المنظور المتعلق بالتنمية ومحاربة الفقر.

٢٥١- وكجزء من أنشطتها، تضطلع المكاتب بعمليات التقييم والتشخيص والإرشاد النفسي المتخصص المفصّل وفقاً للخصائص الشخصية والمهنية لمستخدميها من النساء؛ كما تقدم المعلومات والمشورات والتوجيهات الكافية لكل ملف شخصي من ملفات المستعملين بهدف تيسير الدمج و/أو الاحتفاظ بالوظيفة من خلال تعزيز مهارات النساء وإمكانية تشغيلهن، وحفزهن على التدريب ومعاودة التدريب كوسيلة لتحسين شروط دمجهن في سوق العمل إلى الحد الأمثل.

٢٥٢- وخلال فترة عامين اهتمت المكاتب بحوالي ٧١٥ ١ امرأة، حصلت ٣٠٠ امرأة منهن على وظائف وأُلحِقت ٣٦٣ امرأة في برامج التدريب المهني.

٢٥٣- واستُحدثت "الهيئة المعنية بالمرأة" (Funko das Mulheres) في البلدة القديمة "سيدادي فيلها" بهدف الإبلاغ عن فرص العمل للنساء اللاتي تُعِلن أسراً معيشية وتدريبهن وتأهيلهن مهنياً. وحضرت ٥٠ امرأة صفوف محو الأمية التي تلتها (من تموز/يوليه ٢٠٠٨) دورات تدريبية تحت رعاية مختلف المتخصصين في مجال المجوهرات، والتطريز، والحياكة، والخياطة، والرسم، وتفصيل الملابس، وتصنيع السيزال (الليف)، وعمل الأوشحة والشالات التي تلف حول الخصر من "قماش الأرض" (pano de terra)، ومعالجة النباتات، ومستحضرات التجميل الطبيعية، وإدارة الأعمال التجارية الصغيرة. وأصبحت المتدربات في هذا المشروع مصنّعات.

وأنشأت خمس مجموعات منظمة تشترك معاً في إدارة الإنتاج والتسويق التجاري وتقاسم المنافع[٥].

٢٥٤- وأقامت منظمة غير حكومية مركزاً لتدريب النساء بدأ عمله في عام ٢٠٠٩ بدعم مالي من معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بسعة تستوعب ٣٠٠ متدرب يومياً. ويُعِد هذا المركز التدريب في مجال إدارة المؤسسات والمشاريع الصغيرة، وخطط الأعمال التجارية، والمحاسبة الأساسية، والإدارة المالية، ووكلاء الائتمانات، وأعمال السكرتاريا، والعلاقات العامة.

٢٥٥- ويُعتبر إعداد الخطط البلدية للمساواة بين الجنسين أحد الإجراءات التي اتخذتها الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين. وقد أدخلت هذا النشاط الرابطة الوطنية للبلديات وخطة عمل أهداف الألفية (٢٠٠٩). وقد أعدت بلديتان خططاً كهذه (٢٠٠٩) بالفعل، وهنالك خطتان قيد الإعداد (٢٠١٠). وتتلقى هذه العملية الدعم التقني والمالي من معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وتتيح المنهجية المستخدمة في إعدادها وتنفيذها المجال للمشاركة الناشطة من قبل النساء في جميع المراحل.

٢٥٦- وفي بلدية بول، تراعي المشروعات التي يجري تنفيذها حقيقة "كون الشخص امرأة" في التوظيف في قوة العمل كمعيار يُعطي الأفضلية لها. وتغطي هذه المشاريع اثنين من المجتمعات المحلية واستفادت منها بشكل مباشر حوالي ١٠٠ من النساء المعيلات للأسر المعيشية.

المادة ١٢
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية

٢٥٧- في عام ٢٠٠٧، وضعت حكومة الرأس الأخضر سياسة وطنية للصحة تحدد الإطار الجديد للنظام الصحي الوطني. ووفقاً للإطار فإن الحماية الصحية هي منفعة تخص كل شخص، وحق يقوم على مبادئ التضامن والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية والاستفادة منها، والأخلاقيات، والهوية الثقافية، والمساواة بين الجنسين في عمليات صنع القرار والاستفادة من الخدمات الصحية.

٢٥٨- وتتألف شبكة هياكل الصحة العامة من مستشفيين رئيسيين، وثلاثة مستشفيات إقليمية، واثنين وعشرين مركزاً صحياً، وأربع وثلاثين محطة صحية، ومائة وسبع عشرة وحدة صحية أساسية ومركزين للصحة العقلية. وتوجد خمسة مراكز للصحة الإنجابية، مما يمثل زيادة

(٥) بتمويل من الأمم المتحدة، معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، والرابطة الإسبانية للتعاون والتنمية، والتعاون الغاليسي.

ثلاثة مراكز جديدة منذ عام ٢٠٠٦. وتوفر خدمات الصحة الإنجابية في جميع المراكز الصحية في البلد.

٢٥٩- ووفقاً للبيانات التي جمعها المعهد الوطني للإحصاء (الاستبيان الموحد لمؤشرات الرفاه الأساسية ٢٠٠٦)، تُعتبر تغطية الخدمات الصحية مقبولة: ففي استطاعة ٧٣,٥ في المائة من السكان الحصول على خدمات الرعاية الصحية في أقل من ٣٠ دقيقة (٨٨ في المائة في المناطق الحضرية و٦١ في المائة في المناطق الريفية)؛ وقد أعرب ٨٩ في المائة من المجيبين على الاستبيان عن الشعور بالرضا عن الخدمات المقدمة. أما أسباب الاستياء فتعزى إلى طول مدة الانتظار للحصول على الخدمات (٥١,٣ في المائة) وارتفاع كلفة الخدمات (٢٧ في المائة) ونقص الأدوية (١٣ في المائة).

٢٦٠- وتتمثل الأداة الأخرى لتنفيذ السياسة الصحية الوطنية في البرنامج الوطني للصحة الإنجابية. ويتبع هذا البرنامج نهجاً يراعي نوع الجنس ويرمي إلى الإسهام في المشاركة التامة للرجل والمرأة في المسؤوليات المتعلقة بجميع جوانب الأسرة والسلوك الجنسي والإنجابي وممارسة تنظيم الأسرة.

٢٦١- ومن بين اختصاصات البرنامج الوطني للصحة الإنجابية تقديم الرعاية الوقائية والعلاجية الترويجية المخصصة لمجال الرعاية الصحية الشاملة للنساء ودعم تدريب الأطباء، والممرضين، والمساعدين وغيرهم من الموظفين الفنيين. كما يولي البرنامج الاهتمام الكامل لأمراض الأطفال، ويمارس الإشراف التقني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الصحية، وإدارة الأدوية واللقاحات وغيرها من المستحضرات الصيدلانية المعينة.

٢٦٢- وتقدّم جميع خدمات الصحة الإنجابية مجاناً، مع العلم أنه في عام ٢٠٠٩ اعتُمدت بعض الرسوم الرمزية لضمان استمرارية النظام. ومع ذلك، يُكفل تقديم الخدمات مجاناً للعاجزين عن تحمل تلك الرسوم.

٢٦٣- وعمل تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الإنجابية على تحسين المؤشرات المتصلة بصحة المرأة: فسمح بزيادة التغطية للحوامل من ٩٧ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٩٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٥. وبلغت النسبة المئوية للولادات التي تلقت المساعدة على المستوى الوطني ٨٠,٧ في المائة، حيث كانت النسبة في المناطق الحضرية (٩١ في المائة) أكبر بكثير من مثيلتها في المناطق الريفية (٦٣,٥ في المائة). وهبط معدل وفيات الأمهات بشكل كبير من ٨٨,٢ في المائة لكل مائة ألف في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٥,٧ في المائة لكل مائة ألف في عام ٢٠٠٦.

٢٦٤- وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٥، تزايد انتشار وسائل منع الحمل بين النساء من ٤٦ إلى ٥٧,١ في المائة، وهذه الزيادة الكبيرة شهدتها المناطق الريفية: ٣٠,٧ في المائة إلى ٤٩,٣ في المائة. وظل المؤشر على حاله في المناطق الحضرية (٦٣ في المائة). وتتمثل أساليب منع

الحمل الأكثر استخداماً في الرفالات (١٢ في المائة) وحبوب منع الحمل (٦ في المائة). أما الفئة العمرية للنساء الأقل استخداماً لأساليب منع الحمل فهي ١٥-١٩ عاماً (٢٣ في المائة).

٢٦٥- ومع ذلك تظل النساء أكثر عرضة من الرجال للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وذلك نظراً لتوخيهن قدراً أقل من الوقاية في العلاقات الجنسية (فبحسب النظام المتكامل لرصد الأمراض والتصدي لها، الجزء الثاني، أفاد ٧٢ في المائة من الرجال و٤٦ في المائة من النساء عن اعتمادهم الرفالات سبيلاً للوقاية). ويجسد هذا الموقف أوجه عدم المساواة المتأصلة في ممارسة الجنس، ويسلط الضوء على المصاعب التي تواجه المرأة في التحكم في الظروف التي تحيط بإقامة علاقات جنسية والتفاوض بشأنها.

٢٦٦- والمركز الوطني للتنمية الصحية هو الهيكل الصحي المسؤول عن خدمات المعلومات والاتصالات، وينهض بدور هام في ربط المجتمعات المحلية معاً في سبيل تعزيز الأوضاع الصحية والترويج لها، فضلاً عن إقامة الشراكات فيما بين الوزارات. وتبرز هنا الشراكة مع وزارة الشباب والرياضة التي تُعِد، من خلال المراكز الشبابية، أنشطة مع الشباب تتعلق بأهمية الصحة الإنجابية، وممارسة العنف في فترة المواعدة، وسبل منع الحمل، والأبوة المسؤولة.

٢٦٧- ويوجد لدى المنظمة غير الحكومية Verdefam (جمعية الرأس الأخضر لحماية الأسرة) هياكل موزعة في ٥ جزر (سانتياغو وساو فيسنتي وفوغو وسانتو أنتاو وسال) تقدم خدمات في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، وإجراء الاختبارات الإضافية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وتنظير القولون، وفحص الخلايا، واختبارات الكشف عن الحمل، واختبار فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز، والاستشارة في مجال الأمراض النسائية.

٢٦٨- كما أنها تنظم أنشطة في الإعلام والتعليم والتواصل تركز على قضايا من بينها الحيلولة دون حدوث الإجهاض ووسائل منع الحمل. وتقدم استشارات مجانية من قبل الممارسين العامين.

٢٦٩- ولديها أيضاً محطة متنقلة تعمل مع السكان الذين يكون معدل سلوكهم المحفوف بالمخاطر مرتفعاً، وهم العاملين في مجال الجنس ومتعاطي المخدرات. ويسمح ذلك بإجراء الاستشارات في مجال الأمراض النسائية، واختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، والاستشارات بشأن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومعالجتها.

٢٧٠- وفي إطار الوقاية من وفيات الأمهات، تجري عمليات تدريب للشابات في المواقع المعرضة للخطر في مجالات من قبيل أهمية الرضاعة الطبيعية، ومنع الحمل، والاستشارات الدورية أثناء الحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ونقله، والتغذية أثناء فترة الحمل. كما تنتج مواد سمعية مرئية بشأن منع الحمل وتُعِد محاضرات تدور حول وسائل منع الحمل في المدارس الثانوية والمجتمعات المحلية.

٢٧١- وفيما يتعلق بتتبع الأنشطة ورصدها، يُعِد كل مركز من المراكز تقارير عن أنشطته تصدر شهرياً وفصلياً ونصف سنوياً لكي يوافق عليها مجلس جمعية الرأس الأخضر لحماية الأسرة (Verdefam)، والتي تقدم لاحقاً لكي تقرها الجهات المقرضة (الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة). ومن الزاوية المتعلقة بالتقيد بالمعايير الأخلاقية، يتلقى التقنيون عمليات تدريب منتظمة في مختلف المجالات وتشرف وزارة الصحة على العيادات التابعة لجمعية الرأس الأخضر لحماية الأسرة (Verdefam).

٢٧٢- ويُظهر تقرير الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أن منظمات المجتمع المدني قد نفّذت ثمانية مشاريع تستهدف النساء بصورة حصرية من إجمالي المشاريع التي أعدتها والبالغ عددها ٤٨٨ مشروعاً.

٢٧٣- وفي عام ٢٠٠٥، بدأ الاهتمام بمنع الانتقال الرأسي للأمراض في الرأس الأخضر، وذلك بتدريب الموظفين الصحيين والقيام داخل مراكز الصحة الإنجابية باستحداث خدمات ترمي إلى منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. وتشير بيانات التقارير إلى حدوث تطور بارز من حيث التقيد بالمشورات الطوعية والكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية لدى النساء الحوامل، من ١ ١٥٦ في عام ٢٠٠٥ إلى ٧ ٤٠٥ في عام ٢٠٠٨. وحالياً تشمل التغطية فيما يتعلق بالانتقال الرأسي للأمراض ٧١ في المائة من النساء الحوامل اللاتي يتلقين خدمات ما قبل الولادة (حوالي ٩٤,٩ في المائة من النساء الحوامل في الرأس الأخضر يتلقين خدمات ما قبل الولادة).

٢٧٤- ومنذ عام ٢٠٠٧، ينظم معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين سنوياً، وبالاقتران مع جهات شريكة أخرى، حملة تدعى الحملة الوطنية للوقاية من سرطان الثدي أُعدت لتوعية وتنبيه السكان عموماً، وبخاصة النساء، لأهمية الفحص الذاتي للثدي من أجل الكشف المبكر عن المرض. وهذه الحملة هي جزء من هدف الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين المتصل بتحسين سبل النفاذ إلى الخدمات الصحية والحاجة إلى تعزيز نوعية صحة المرأة.

٢٧٥- واتخذ المعهد مع مختلف الجهات الشريكة (لجنة تنسيق ومكافحة الإيدز، وجمعية حماية الأسرة في الرأس الأخضر، والمديرية العامة للشباب، وجمعية الرأس الأخضر للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين) إجراءات مختلفة من بينها: توعية رابطات المجتمع المدني بشأن الإرشاد المتعلق بقضايا الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتبادل الخبرات وتقاسم المعلومات فيما بين الشباب والمتطوعين من المراكز الشبابية، وتوعية آباء وأمهات الشباب الذين يتوافدون إلى المراكز الشبابية، وتدريب المتطوعين في مجال الصحة الإنجابية من منظور يراعي نوع الجنس، والتدريب الفني في مجال الرعاية الصحية الخاصة (نقاط الانطلاق للتعافي من فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز) لتدعيم القدرة على الكشف عن الأورام في الأعضاء التناسلية.

المادة ١٣
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٢٧٦- لا تزال بعض المصاعب قائمة في الرأس الأخضر فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للحقوق الدستورية والأحكام القانونية الأخرى المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في القطاع الاقتصادي.

٢٧٧- فالأجور التي تتقاضاها النساء أقل من تلك التي يتقاضاها الرجال، والبطالة تؤثر فيهن بشكل أكبر، والفقر السائد بين الأسر التي تعيلها المرأة أشد حدة.

٢٧٨- وبالنظر إلى هذه النتائج، حددت الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين هدفاً استراتيجياً للمجال الاقتصادي يتمثل في زيادة دخل المرأة والحد من الفقر الذي تعاني منه، وكذلك إقامة الفرص المتكافئة للمرأة والرجل في إمكانية الحصول على العمل والاحتفاظ به.

٢٧٩- ويرمي التدخل في الوقت الحالي إلى تعزيز رسم سياسات الاقتصاد الكلي من خلال إدماج الأدوار المختلفة للمرأة والرجل في النشاط الاقتصادي، فضلاً عن تعميق المعرفة بالديناميات الاجتماعية القائمة التي تمنع التفاوت في حصول الرجل والمرأة على مصادر الدخل والموارد الاقتصادية.

٢٨٠- وسوف تصدر بعض المعلومات التي تعطي قدراً أكبر من الوضوح لعمل المرأة الإنتاجي. ولا بد في هذا السياق، من التطرق بالذكر إلى الدراسة التي جرت في عام ٢٠١١ حول كيفية استعمال الوقت.

٢٨١- وضعت ورقة استراتيجية النمو والحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢) الخطوط العامة لتعزيز ممارسة المرأة للأعمال الحرة وتقوية الترابط بين النظام المهني/التعليمي وسوق العمل. وفي المرحلة الأولى من التنفيذ، جُهزت ٥ مدارس من أصل ٤٥ مدرسة ثانوية في جميع أنحاء البلد بوحدات تكوينية تسهم في إيجاد الترابط بين التعليم الرسمي والتدريب المهني.

٢٨٢- ومن مجالات التدخل الهامة الأخرى الموجزة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر المجال المتعلق بتعزيز الإنصاف والعدالة في تحصيل الضرائب وتوزيع الموارد، من منظور يراعي نوع الجنس، فضلاً عن تحسين إمكانية حصول المرأة على الائتمانات وتطوير برامج تدريبية من أجل إنشاء أعمال تجارية صغيرة.

٢٨٣- ويتضمن برنامج التماسك الاجتماعي (٢٠١٠-٢٠١٢) التدريب المهني كأداة لمحاربة الفقر. ويُنفذ البرنامج مشروع "الشباب والتماسك الاجتماعي" الذي يضطلع من خلال الشراكات مع المؤسسات العامة والخاصة بأعمال محددة للأمهات غير المتزوجات والنساء المعيلات للأسر.

٢٨٤- وفي إطار استراتيجية تنمية الحماية الاجتماعية ستُنشأ مراكز للتنمية الاجتماعية في جميع المجالس. وتنفذ هذه الهياكل المبادئ التوجيهية لسياسات الحماية الاجتماعية. وبالنظر إلى كون الوضع الاقتصادي للأسر التي تعليها المرأة أكثر صعوبة، فإن الإجراءات التي تتخذها وزارة العمل والتضامن الاجتماعي تشدد على سلامة وأمن الأسر الضعيفة، ولا سيما الأسر التي تعيلها النساء. وستنفذ الخطة التشغيلية للحماية الاجتماعية في ثلاث بلديات (برايا وبورتو نوفو وسانتا كاتارينا) من بلديات البلد البالغ عددها ٢٢.

٢٨٥- ينفذ معهد الرأس الأخضر للعمل الاجتماعي المدرسي إجراءات تتراوح بين تقديم المساعدة إلى مقاصف المدارس والمنح (لطلاب المعهد الأوروبي للمعلوماتية الأحيائية والمدارس الثانوية)، وخدمات الصحة المدرسية، وبدلات الأقساط المدرسية، ورسوم النقل، والمواد المدرسية، والإقامة في المساكن التابعة للمدارس.

٢٨٦- وفي إطار العمل الاجتماعي، تعد بعض البلديات، بدعم من الشركاء الأجانب، برامج الدعم في مجال الإسكان التي تتراوح بين أعمال الترميم البسيطة وإنشاء السكن الاجتماعي، وتقديم الدعم للأسر المنخفضة الدخل من خلال إيجارات شهرية رمزية، وتقديم منح وطنية ودولية، ومنح للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، ومنح للتدريب المهني.

٢٨٧- ولدى إجراء الدراسة الاستقصائية لرابطات التنمية المجتمعية (٢٠٠٩)، ادعت الرابطات التي شملتها الدراسة بأنها تضطلع بأنشطة لها تأثير إيجابي وبخاصة على حياة النساء والأوضاع المعيشية للأسرة، وهي الأنشطة المتعلقة بالسكن الاجتماعي (٨٥ في المائة) ورياض الأطفال (١٩ في المائة) وينابيع المياه.

٢٨٨- ولدى نظام الرأس الأخضر للضمان الاجتماعي خطتان وهما: الخطة القائمة على دفع الاشتراكات ويديرها المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، والأخرى غير المستندة إلى الاشتراكات التي يديرها المركز الوطني للمعاشات التقاعدية الاجتماعية.

٢٨٩- أُنشئ المركز الوطني للمعاشات التقاعدية الاجتماعية بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٦ المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ودخل حيز التنفيذ في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧. ويشكل إحدى الأدوات الرئيسية في مجال الحماية الاجتماعية، التي تضمن تقوية شبكة السلامة الاجتماعية التي تستهدف الطبقات الاجتماعية التي تعاني من أوضاع سيئة و/أو تكون معرضة لخطر الإقصاء الاجتماعي، وبخاصة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة العاجزين عن تكوين مهنة.

٢٩٠- وبحسب المعلومات المتحصلة من المركز الوطني للمعاشات التقاعدية، تمثل النساء ٦٤,٨ في المائة من إجمالي المستفيدين، علماً بأن ما يزيد على نصف هذه النسبة هم من النساء الريفيات.

٢٩١- تشكل النساء أكثر من ٦٨ في المائة من المستفيدين من المعاشات التقاعدية الأساسية الذين تزيد أعمارهم على الستين عاماً. وبالنسبة للمعاشات التقاعدية للعجز المقدمة للأشخاص الذين تزيد أعمارهم على الثمانية عشر عاماً، فإن قرابة ٦١ في المائة من المستفيدين هم من النساء.

٢٩٢- وأبرز الأنشطة الثقافية في الرأس الأخضر هي: الرقص والموسيقى والرسم والتصوير والفن المسرحي. والمجال الموسيقي هو المجال الذي يحظى بالتأثير الأبرز على الصعيد الدولي.

٢٩٣- ولا توجد بيانات منظمة و/أو مصنفة حسب نوع الجنس بشأن مشاركة السكان في مختلف الأنشطة الثقافية، لكن الملاحظ عموماً أن النساء يشاركن في الفرق المسرحية والرقص بشكل بارز.

٢٩٤- وفي المشهد الموسيقي تبرز الفرق الموسيقية المكونة حصرياً من الرجال، في حين تتألق النساء بشكل أكبر كمغنيات.

٢٩٥- وعموماً يمارس الرجال عزف الموسيقى ويمثلون الغالبية في الرسم والتصوير الفوتوغرافي، وكذلك في إدارة المجموعات الثقافية القائمة.

المادة ١٤
النساء الريفيات

٢٩٦- غالباً ما تكون طبيعة الأعمال المرتبطة بعالم الريف - الزراعة وتربية الماشية والمنشآت الريفية - معرضة للمخاطر وتتصف عقود العمل الخاصة بها بالطابع الموسمي وغير المستقر وخاصة فيما يتعلق بشروط الدفع وأشكاله.

٢٩٧- تستفيد الأسر المعيشية في العادة من مجال الزراعة. ووفقاً للتعداد الزراعي لعام ٢٠٠٤، يوجد ٥٠٦ ٤٤ مزرعة في الرأس الأخضر تبلغ نسبة ما يستغل منها باعتماد النمط الأسري ٩٩,٨ في المائة. ولا زالت مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي مستقرة نسبياً ومتدنية وتتراوح بين ٨ و١٠ في المائة. ويستخدم قطاع الزراعة قرابة ١٤ في المائة من القوى العاملة الناشطة.

٢٩٨- وفقاً للتعداد الزراعي لعام ٢٠٠٤، تمثل المرأة قطاعاً كبيرا من قوى الأسر العاملة بدون أجر، ولا سيما في الممتلكات من الأراضي الجافة، في حين أن القوى العاملة المأجورة الدائمة في المزارع المروية أغلبها من الذكور.

٢٩٩- ويلاحظ أن وضع المرأة في المناطق الريفية أصعب من وضعها في البيئة الحضرية فيما يتعلق بالأنشطة التي تؤديها، أو مدى حدة الفقر، أو الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية. وفي عام ٢٠٠٧، تبين أن نسبة الأسر التي تعيلها النساء في المناطق الريفية

(٥٠,١ في المائة) هي أعلى من مثيلتها في المناطق الحضرية (٤١,٠ في المائة)، وأن معدل الأمية بين النساء يبلغ ٣٥,٨ في المائة (٢٠,٥ في المائة في المناطق الحضرية). كما أن نسبة الولادات التي تتم بمساعدة في المرافق الصحية الموجودة في المناطق الريفية (٧٦,١ في المائة) أقل منها في المناطق الحضرية (٩٤,٧ في المائة).

٣٠٠- ووفقاً للبيانات المستمدة من التعداد الزراعي لعام ٢٠٠٤، فإن ٥٠,٥ في المائة من المزارع الأسرية تعيلها النساء، وهي ظاهرة جديدة في بيئة منطقة الرأس الأخضر. ومع ذلك، لا بد من التشديد على أن هؤلاء النساء غالباً ما يقمن بإدارة المزارع في الأراضي الجافة، التي تتسم بقدر أقل من الإنتاجية، وبالتالي يتقاضين دخلاً أقل.

٣٠١- ولا يعني تزايد النساء في تولي إدارة المزارع أنهن مالكات لهذه الأراضي، ذلك لأن الأشكال غير المباشرة لاستغلال الأراضي لا زالت قائمة في الرأس الأخضر - حيث تدار ٢١ في المائة من المزارع على أساس الشراكة و١٢,٥ في المائة تخصص للزراعة التي يقوم بها مزارعون مستأجرون.

٣٠٢- وأجرت وزارة البيئة والتنمية الريفية والموارد البحرية، بالشراكة مع منظمة الأغذية والزراعة، "تحليلاً للتشريع الوطني المتعلق بالنهج الذي يراعي نوع الجنس في إدارة موارد المياه والأراضي"، وذلك بهدف دراسة الإطار القانوني والمؤسسي في الرأس الأخضر، من منظور ونهج قائمين على نوع الجنس فيما يتعلق بقضايا الحصول على الأراضي واستخدامها، وتخطيط الأراضي وإدارتها، وكذلك فيما يخص الحصول على المياه وإدارتها.

٣٠٣- وخلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني المعمول به حالياً في مجال الزراعة يتقيد بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع القوانين المتصلة بالحصول على الأراضي والسيطرة عليها واستخدامها، ولكن يمكن القول بوجه عام إن التشريعات تكاد تتجاهل كلياً هذا القطاع.

٣٠٤- وخلصت الدراسة أيضاً إلى أن هذا التجاهل من قبل التشريعات يخلق أوضاعاً من عدم المساواة بين الجنسين، لأن عدم تطرق التشريعات له يؤثر في النساء بشكل أكبر لأنهن يشكلن الغالبية العظمى من العاملين في قطاع الزراعة والآلة المحركة له. ويستند هذا البيان إلى الأمور التي تحدث في القطاعات الخاصة الأوفر ثراء والتي يهيمن عليها الذكور كلياً. فهذه القطاعات تحظى بنسبة تامة من التغطية التشريعية تقريباً.

٣٠٥- ويهدف برنامج مكافحة الفقر الريفي إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية من خلال تطوير رأس المال الاجتماعي لفقراء الأرياف، وتعبئة إمكانات المبادرات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية، وقادتها وشركائها، في كل من المجتمع المدني وفي الإدارة. وحرصاً منه على ضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل تخطيط مشاريع برنامج مكافحة الفقر الريفي وتنفيذها ورصدها وتقييمها، أطلق البرنامج مناقصة عامة لتعيين

اختصاصي في الشؤون الجنسانية. ويُدرج معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين في هيكله هيئة محلفين لشؤون التوظيف.

٣٠٦- وتعتبر رابطات تنمية المجتمع منظمات خاصة بالمجتمعات المحلية الريفية تكفل إدارة المشروعات الصغرى العائدة لبرنامج مكافحة الفقر وأنشطته الأخرى وتنفيذها عند ذلك المستوى. وتنهض رابطات تنمية المجتمع بمسؤولية تعبئة وتدريب المجتمعات المحلية سعياً لتمكينها من تحديد وتنفيذ المشروعات الصغيرة الرامية إلى محاربة الفقر.

٣٠٧- وتتضمن رابطات تنمية المجتمع معايير أساسية من بينها معايير اختيار المستفيدين من المشاريع من الأسر أحادية العائل التي تعيلها امرأة، التي تضمن تمثيل النساء بشكل جيد في الجمهور الذي يستهدفه برنامج مكافحة الفقر في الأرياف. ومثال للتدليل على ذلك حالة منشآت السكن الاجتماعي - فمن أصل ٥٤٣ مستفيداً، هنالك ٢٧٨ امرأة (٥١ في المائة).

٣٠٨- وتمثل اللجان الإقليمية للشركاء، التي تضطلع بمسؤولية إدارة برنامج مكافحة الفقر الريفي على المستوى المحلي، كيانات مستقلة يحكمها قانون خاص وضعته رابطات تنمية المجتمع، باعتبارها هيئات تمثل المجتمع المحلي، وممثلين عن المجتمع المدني، والإدارة المحلية، والإدارة الحكومية اللامركزية.

٣٠٩- ينص القانون ٣٥/سادساً/٢٠٠٣ على أن تكفل اللجان الإقليمية للشركاء التقيد بمبدأ "المساواة في تمثيل الجنسين". ومع ذلك، تحظى النساء بوجود ضئيل في تلك المنظمات: ففي عام ٢٠٠٧، كان هنالك ٣٥ امرأة (١٤ في المائة) فقط من الأعضاء البالغ عددهم ٢٤٥.

٣١٠- وتنبع هذه النتيجة مباشرة من وجود النساء بشكل ضئيل في مجالس إدارة رابطات تنمية المجتمع، ولا سيما كرئيسات لمجلس الإدارة (١١,١ في المائة)، اللواتي يمثلن في العادة رابطات تنمية المجتمع في اللجان الإقليمية للشركاء.

٣١١- ويعمل برنامج مكافحة الفقر الريفي في مجالات عدة بما فيها مجال التدريب على الأنشطة المولدة للدخل والائتمانات الزراعية. ففي عام ٢٠٠٧، وفي إطار برنامج التنمية الاجتماعية للفئات المحرومة، قدم مبلغ قدره ٨١ ٠٠٠ ٠٠٠ إيسكودو (العملة المحلية للرأس الأخضر) لتمويل الائتمانات البالغة الصغر. ومن بين المستفيدين البالغ عددهم ٤ ٧٥٥، كان عدد النساء ٣ ٨٩٠ (٨١,٨ في المائة) في المناطق الريفية من البلد.

٣١٢- ولدى الخطة الوطنية للطاقة المترلية هدف محدد وهو "تلبية الطلب على الطاقة اللازمة لأعمال الطهو بطريقة مستدامة، والتقليل إلى الحد الأدنى من تأثيرها على الصحة والبيئة". ولمؤشرات نتائج الخطة نهج جنساني يضمن أن تكون المرأة مشمولة في فوائد المشروع وكذلك في تنفيذه وإدارته.

٣١٣- وفقاً للاستبيان الموحد لمؤشرات الرفاه الأساسية لعام ٢٠٠٦، تتوافر لدى ٢٧ في المائة فقط من الأسر المعيشية التي تعيلها النساء في الأرياف سبل الحصول على مياه الشرب

من الشبكات العامة و٤٧,٧ في المائة عن طريق الينابيع العامة. وبموجب الإجراءات المتخذة في إطار برنامج مكافحة الفقر الريفي التي تتصل بالمياه والصرف الصحي، بلغ عدد النساء المستفيدات ٥٦٩ ١٠ (٤١,٩ في المائة) من مجموع المستفيدين ونسبتهم ٢٥,٢ في المائة.

٣١٤- إن استراتيجية التنمية الزراعية بحلول عام ٢٠١٥، التي تدعو إلى معاودة إطلاق الزراعة في الرأس الأخضر كنشاط اقتصادي يدعم الظروف المعيشية الدائمة لسكان الأرياف، تعتمد مفهوم "الزراعة الجديدة" وتوصي بإدخال تكنولوجيات حديثة في مجال الزراعة وتستهدف بالتحديد ملاك الأراضي من الإناث.

٣١٥- في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، أفرجت جمعيتان من الجمعيات المعنية بدعم تنمية المرأة عن مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٩ دولار أمريكي تقريباً لتمويل الائتمانات البالغة الصغر، وشملت ما مجموعه ٩٦٠ ١٩ امرأة. وكانت ٢٨٢ ٢ امرأة (١١ في المائة) فقط منهن من المناطق الريفية.

٣١٦- وتعلن إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعم حوالي ٠٠٠ ١٢ أسرة في المناطق الريفية أن الملف الأكبر هو الملف الخاص بالأسر الأحادية العائل التي تعيلها النساء. ويشمل هذا الدعم منح الائتمانات البالغة الصغر وخدمات التدريب في مجالات من جملتها مجال حقوق الإنسان، والصحة، والتعليم، وتنمية الطفل، والتغذية.

٣١٧- وفي إطار التعاون والشراكة على الصعيدين الوطني والدولي، يجري تنفيذ بعض المشاريع الرامية إلى تمكين نساء الأرياف وإمكانية تشغيل النساء المعيلات للأسر المعيشية الفقيرة وهي: المشروع الريادي للمبادرات النسائية في المشاريع والأعمال الحرة، والمشروع الريادي لتغيير وضع النساء القائمات بجمع الرمل وما يحتويه (الريفيات من مناطق صيد الأسماك)، والمشروع المتكامل للأمن الغذائي الذي يستهدف بشكل رئيسي "النساء الريفيات الأميات اللاتي تُعِلنَ الأسر المعيشية في مجالس مختلفة لجزيرة سانتياغو".

٣١٨- تبث وزارة الزراعة كل أسبوعين برنامجاً تلفزيونياً مخصصاً لعالم الريف عنوانه "HÁ MAR, HÁ TERRA" ("هنالك بحر، هنالك أرض")، ويتّبع نهجاً يراعي نوع الجنس. وخُصصت بعض حلقاته بصورة حصرية لمشكلات المرأة في المناطق الريفية.

المادة ١٥
المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأهلية القانونية واختيار محل الإقامة

٣١٩- كما أُشير إليه في التقرير الأولي، تكفل المادة ٥٠ من دستور جمهورية الرأس الأخضر أن لجميع الرجال والنساء الحق في مغادرة الأراضي الوطنية ودخولها بحرية، فضلاً عن حرية الهجرة إلى بلدان أخرى، أي أن هنالك مساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باختيار محل الإقامة.

٣٢٠- ويجيز القانون لكل فرد من الأفراد حق الوصول إلى العدالة والمحاكم، والحصول على خدمات التوعية والمساندة لحماية حقوقهم ومصالحهم، وحتى إمكانية الحصول على تلك الخدمات مجاناً للأشخاص العاجزين عن سداد تكاليف تلك الخدمات (المادة ٢١، الدستور الساري المفعول).

٣٢١- والوصول إلى العدالة مكفول لكل شخص، ولا تستند شروط الحصول على المساعدة القانونية التي ينص عليها القانون إلى نوع جنس مقدم الطلب بل إلى وضعه الاقتصادي بشكل رئيسي (القانون رقم ٣٥/ثالثاً/٨٨).

٣٢٢- ويجري تنفيذ التدابير الإيجابية وتعزيزها لتحسين الأهلية القانونية للمرأة وإمكانية وصولها إلى العدالة. وقد أُنشأت ثلاثة منافذ (ترتبط معاً بشكل وثيق) لوصول النساء إلى العدالة و/أو جرى تدعيمها، وهي: رابطة النساء المحاميات، وشبكة سول (شبكة التضامن)، ودور القانون. وتدلل الزيادة في عدد الخدمات المقدمة ونوع القضايا على حدوث تحسن في إمكانية الوصول إلى العدالة.

٣٢٣- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، أجرت رابطة الرأس الأخضر للنساء المحاميات ٨٥٤ استشارة قانونية مجانية للنساء.

٣٢٤- تسعى شبكة سول (شبكة التضامن)، وهي شبكة معدة لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، التي ينسقها على المستوى الوطني معهد الرأس الأخضر للمساواة والإنصاف بين الجنسين، إلى زيادة نطاق تغطيتها - ففي عام ٢٠٠٦، عملت في جزيرتين وفي عام ٢٠١٠ نفذت أعمالاً في ست جزر (سانتياغو وفوغو وبرافا وساو فيسنتي وسال وسانتو أنتاو)، وقدمت أشكالاً من الدعم من بينها المساعدة القانونية المجانية. ووفقاً للبيانات المتاحة منذ عام ٢٠٠٦، بلغ عدد النساء اللاتي حظين بالاهتمام ٣ ١٨٩ امرأة. ومن مجموع الحالات المعالجة، أُنجز ما نسبته ١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦، و٢٥,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥، و٢٨,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨، و٣١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ و١٢,٦ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠١٠.

٣٢٥- وأفادت دور القانون التي تشرف عليها وزارة العدل عن تقديم ٥٤٤ مساعدة قانونية للنساء في عام ٢٠٠٨، و٦٧٤ مساعدة في عام ٢٠٠٩، و٨١٨ في النصف الأول من عام ٢٠١٠. ولم يكن يوجد في البداية (٢٠٠٧) سوى دار واحدة للقانون: وهناك حالياً ١٢ داراً (تشمل الجزر السبع). ومن مجموع الزيارات، أجري ما نسبته ٢٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٨، و٣٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، و٤١,٦ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠١٠.

٣٢٦- وشهدت أعداد حالات العنف المترلي المبلّغ عنها في الهيئات القانونية انخفاضاً (مثلت ٣٠,٣ في المائة من التقارير في عام ٢٠٠٨ و١٩,٣ في المائة منها في عام ٢٠١٠)،

في حين ازدادت الإجراءات القضائية المتعلقة بالنفقة (من ٤٢,٥ في المائة إلى ٥٠,٨ في المائة) وبالأبوة (من ٦,٤ في المائة إلى ١٨,٢ في المائة).

المادة ١٦
المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

٣٢٧- منذ تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٦، لم يطرأ أي تغيير على الإطار القانوني للقضايا المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، الذي يقضي بأن يكون للمرأة والرجل نفس الحقوق والواجبات في العلاقات الأسرية.

٣٢٨- وتكشف المعلومات الإحصائية المتاحة أنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٦٠ وحتى الوقت الحاضر حدث انخفاض ملحوظ في عدد الزيجات، إذ تراجعت نسبتها المئوية من ٢٩,٢ في المائة في ذلك الوقت إلى ١٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٠، مع حدوث انخفاض مفاجئ بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠.

٣٢٩- وبنفس وتيرة ذلك الانخفاض على وجه التقريب، ازدادت حالات العشرة خارج إطار الزواج - ففي عام ١٩٨٠ كانت المساكنة تمثل ١٢,٧ في المائة من المجموع، و١٦,٦ في المائة في عام ١٩٩٠، و٢٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. ولوحظ أن عدد حالات الطلاق و/أو الانفصال القانوني ازدادت بمقدار ثلاثة أمثال تقريباً بين عام ١٩٩٠ (١,١ في المائة) وعام ٢٠٠٠ (٣,٣ في المائة). ومن بين السكان الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالنظام المتكامل لرصد الأمراض والتصدي لها، الجزء الثاني (٢٠٠٥)، صرّحت نسبة ٠,١ في المائة تقريباً من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ عاماً بأنهن متزوجات ونسبة ٠,٨ في المائة بأنهن يعشن علاقة مساكنة.

٣٣٠- وتظهر البيانات أن العيش كزوجين يشكل اتفاقاً بين الزوجين، اللذين يرتأيان أنه ليس من الضروري تقديم هذا الاتفاق إلى مؤسسة للحصول على موافقتها (إما الكنيسة أو مكتب التسجيل). ولوحظ أن حالات الطلاق أو الانفصال القانوني آخذة في التزايد كحلول بديلة حين لا تستجيب العلاقة لتوقعات كلا الزوجين.

٣٣١- ووفقاً للتشريعات المعمول بها حالياً، فإن مفهوم العائلة يستدعي وجود علاقة زوجية بين شخصين من جنس مختلف، سبق أن أقرها القانون، عن طريق الزواج أو الاعتراف بالاقتران بحكم الواقع.

٣٣٢- ويقودنا ذلك إلى التعريف الموحد والمتعارف عليه للأسرة، التي تتكون من رجل وامرأة وأطفالهما. وفي إطار هذا المفهوم للأسرة، تظهر الأخلاقيات والنطاق المكاني للتعايش كعنصر أساسي يعمل في نهاية المطاف على استبعاد أعداد لا تُحصى من الأشكال التي

تتخذها الأسرة في الرأس الأخضر، وتسهم بشكل رمزي في وصم ما يسمى بالأسر الأحادية العائل التي ترعاها نساء.

٣٣٣- وقد أدى تحليل الوضع القائم والدور الهام الذي تلعبه الأسرة كعنصر مركزي للتنشئة الاجتماعية إلى حث الحكومة على استحداث محور هيكلي منظم للتدخل في الأسر، وهي هيئة دعم الأسرة والعناية بها، التي تشرف عليها وزارة العمل والعمالة والتضامن الاجتماعي (٢٠٠٩).

٣٣٤- وفي سياق عملية صياغة الخطة الوطنية للأسرة، وكجزء من مبادرة "عقد الأسرة الريفية"، يُجرى تحليل للوقوف على وضع الأسر في الرأس الأخضر. وستتيح نتائج هذا التحليل إمكانية تحديد أهداف وتصميم التدابير المزمع تنفيذها.

٣٣٥- ومن بين الأنشطة التي تضطلع بها الوزارة السالفة الذكر استحداث المقومات القانونية والمؤسسية اللازمة لتفعيل المجلس الوطني المعني بالأسرة، الذي سيكون بمثابة هيئة استشارية على مستوى البلد الهدف منها "ضمان مشاركة الشركاء الاجتماعيين في صياغة استراتيجيات من أجل حماية الأسرة، وتعزيز المقومات التي تكفل استقرار الأسرة من خلال رصد وتقييم أنشطة إدارات الدولة والمجتمع في هذا الخصوص".

٣٣٦- وفي عام ٢٠٠٧، أصدرت الحكومة من خلال ما كان يسمى آنذاك وزارة العمل والأسرة والتضامن الاجتماعي كتيبا بعنوان "مساهمات في نشر استراتيجيات دعم تنمية الأسرة في الرأس الأخضر"، الذي ساهم في تعميق فهم الاستراتيجيات الرامية إلى دعم تطوير الأسرة في الرأس الأخضر ونشر تلك الاستراتيجيات.